

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

إطار العمل الدولي

لتتفيذ بروتوكول
الاتجار بالأشخاص



UNHCR

United Nations High Commissioner for Refugees

unicef 



unicri

advancing security, serving justice,
building peace

United Nations Development Fund for Women

UNIFEM 



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
فيينا

إطار العمل الدولي

لتتفيذ بروتوكول
الاتجار بالأشخاص



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١١

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنُها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها. ويُشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت موضع استخدام رسمي وقت جمع البيانات ذات الصلة.

© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١١

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

المختصرات

آسيان:	رابطة أمم جنوب شرقي آسيا
الآيلو:	منظمة العمل الدولية
المكتب:	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
اليونديب:	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
اليونيسيف:	منظمة الأمم المتحدة للطفولة

شكر وتقدير

إطارُ العمل هذا هو من إعداد صانغته الرئيسية، السيدة جورجينا فاس كابرال.

وما كان ليَتَسَنَّى إعدادُ إطار العمل هذا لولا تفاني الخبراء التالية أسماؤهم الذين ساهموا في صوغ هذه الأداة: السيدة جانيت أمير (شعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية) والسيدة سيلكه ألبيرت (المكتب) والسيد ماري-آن بولون (وزارة الشؤون الخارجية، فرنسا) والسيدة دوريس بودنبرغ (مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، التابعة للمكتب) والسيدة شيلا كوتس (مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، التابعة للمكتب) والسيد ريتشار دانتسيغ (المنظمة العالمية للهجرة) والسيد ديفيد دوليدزه (مجلس أوروبا) والسيدة أرانكا-ليفيا درا (مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، التابعة للمكتب) والسيدة صوفيا فاركاش (منظمة "أرض الإنسان") والسيد مارتن فوك (المكتب) والسيدة فرانسيسكا فريتس-برغودا (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) والسيدة آن غالغر (خبيرة استشارية لدى مفوضية حقوق الإنسان) والسيدة غاو يون (الأيلو) والسيد فرناندو غارسيا روبليس (منظمة الدول الأمريكية) والسيدة أناليز غوميس دي أراخو (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) والسيدة فيرا غراتشيغا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) والسيد شادراتس هارونا (المكتب) والسيدة تيجال جسراني (المكتب) والسيدة كريستينا كانفاسبونتا (معهد الأمم المتحدة الأقاليمية لأبحاث الجريمة والعدالة) والسيدة لينا كارلسون (اليونيسيف) والسيدة ماريانا كاتساروفا (مفوضية حقوق الإنسان) والسيدة أنيا كلوغ (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) والسيدة أندريا كولر (المكتب) والسيدة جولي كفامين (المكتب) والسيدة ماريكا ماكادام (المكتب) والسيد أوريديسه ماركيز سانشيز (المنظمة العالمية للهجرة) والسيد جوناثان مارتنز (المنظمة العالمية للهجرة) والسيد محمد مطر (مشروع الحماية (The Protection Project) بجامعة جون هوبكنز) والسيد يوشي نوغوتشي (الأيلو) والسيد تيو نوتن (ECPATE International) والسيد روجر بلانت (الأيلو) والسيد ريكا بوتونن (المكتب) والسيدة إيفيلين برويست (المركز المعني بالتدخل لصالح النساء ضحايا الاتجار، التابع لـ LEFÖ) والسيدة أنورادا سينموكيجي (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) والسيدة نارويه شيكي (مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، التابعة للمكتب) والسيدة كلارا شريغانكوبا (المؤسسة الدولية لمكافحة الرق) والسيدة ألكساندرا سوزا مارتنز (المكتب) والسيدة أليكسيا نافو (المكتب) والسيدة سوسو تاتون (اليونيسيف) والسيد هانس فان دي غليند (الأيلو) والسيدة كانديس ويلش (المكتب).

وما كان ليَتَسَنَّى إنتاج هذه الأداة بدون الدعم المالي المقدم من حكومة فرنسا.

المحتويات

الجزء الأول- إطار العمل: مقدّمة

ملخّص	٣
أولاً- ماهيّة إطار العمل	٣
ثانياً- دواعي إعداد إطار عمل	٤
ثالثاً- التحديات العامة الرئيسية في مكافحة الاتجار بالأشخاص	٥
ألف- المعرفة والبحث	٥
باء- بناء القدرات وتمييتها	٦
جيم- الرصد والتقييم	٧
رابعاً- مواجهة التحديات	٨
ألف- المبادئ التوجيهية	٨
باء- إطار العمل	٩
خامساً- كيفية قراءة إطار العمل	١٣

الجزء الثاني- إطار العمل: الجداول

الجداول	
١- الملاحقة القضائية	١٧
٢- الحماية/المساعدة	٢٦
٣- المنع	٤٠
٤- التنسيق/التعاون على الصعيد الوطني	٤٥
٥- التنسيق/التعاون على الصعيد الدولي	٤٨
المرفقات	٥٣

الجزء الأول

إطار العمل:

مقدمة

ملخص

إطار العمل هذا هو أداة للمساعدة التقنية ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التنفيذ الفعلي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار). ويتألف هذا الإطار من جزء سردي ومجموعة جداول. الجزء السردى يقدم عرضاً لأهم التحديات في تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار، ويقترح تدابير عامة يمكن اتخاذها لمواجهة هذه التحديات بصورة أنجع. أما مجموعة الجداول فتعرض تلك التدابير بمزيد من التفصيل، من خلال خمس ركائز تحتوي على إجراءات عملية لدعم تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار.

أولاً - ماهية إطار العمل

إطار العمل هو أداة للمساعدة التقنية تُعين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التنفيذ الفعلي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويستند هذا الإطار إلى أهداف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار⁽¹⁾ وأحكامه، ويتبع المواضيع الثلاثة المعترف بها دولياً، وهي المنع والحماية والملاحقة القضائية، إضافة إلى التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي. وهو يوصي بتدابير عملية بشأن كل من أحكام البروتوكول. وترتكز هذه التدابير على صكوك دولية أخرى وعلى الالتزامات السياسية والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة لكي يتسنى تنفيذ مواجهة شاملة لمشكلة الاتجار بالبشر.

ومن شأن هذا الإطار أن يساعد الدول الأعضاء على تحديد الثغرات الموجودة واتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية بما يتوافق مع المعايير الدولية. والتدابير المقترحة والوثائق المرجعية المذكورة ليست حصرياً وينبغي من ثم استكمالها بتدابير إضافية وصوغها على نحو يلائم ظروف البلد الإقليمية والوطنية وكذلك نظمه المؤسسية والقانونية.

(1) يُحدّد غرض بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار في المادة ٢ على النحو التالي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وقد فُتح باب التوقيع على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد مرّ على ذلك قرابة عقد من الزمن. ولذلك، فإن هذا الإطار لا يجسّد النص الذي اتفق عليه في ذلك الحين فحسب بل يجسّد أيضا المعارف والخبرات المكتسبة على مدى السنوات العشر الأخيرة سعيا إلى جعل ذلك النص حيا في نظر جميع من يتصدّون للاتجار بالأشخاص، وقبل كل شيء في نظر الذين يقعون ضحايا لذلك الاتجار.

ثانياً- دواعي إعداد إطار عمل

يشدّد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار على ضرورة اعتماد نهج شامل إزاء الاتجار بالأشخاص يعالج جميع جوانب تلك الجريمة ويوازن بين شواغل العدالة الجنائية وضرورة ضمان حقوق الضحايا وحمايتهم.

وقد بدأ نفاذ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومنذ ذلك الحين، وعلى الرغم من إحراز تقدّم في عدد التصديقات (١٣٢ دولة حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، مما أدّى إلى إدخال تعديلات على التشريعات الوطنية، ثمة شواهد أقل على تنفيذ البروتوكول فعليا.

وتبيّن من دراسة مجملّة للتدابير والممارسات الوطنية الرامية إلى تنفيذ أحكام البروتوكول^(٢) أن غالبية الدول الأطراف فيه قد اعتمدت، على الأقل، حداً أدنى من الأطر التشريعية والمؤسسية لضمان التنفيذ. غير أنه بالنظر إلى تباين قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير الحالية أو المقبلة في المجالات الجاري مناقشتها، خلصت الدراسة إلى ضرورة بذل جهود أكثر تناسقا لمساعدة الدول الأعضاء التي تحتاج إلى وضع استراتيجيات فعّالة ومتعدّدة الجوانب لمكافحة الاتجار وإلى بناء موارد مخصصة ومستدامة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات (CTOC/COP/2006/6/Rev.1).

ويمكن التوصل إلى نفس الاستنتاج من نتائج عملية جمع البيانات الخاصة بمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، التي نُشرت في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص^(٣) الذي أصدره المكتب والذي يبين أن ٨٠ في المائة من البلدان والأقاليم الـ ١٥٥ المشمولة بالتقرير كانت لديها، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تشريعات تتضمّن تجريما محدداً للاتجار بالأشخاص. لكنّ ٤٠ في المائة من تلك البلدان الـ ١٥٥ المشمولة بالتقرير العالمي لم تسجّل في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٨ أي إدانة بجرم الاتجار بالأشخاص. أما الـ ٦٠ في المائة المتبقية من تلك البلدان فقد سجّلت في تلك الفترة أقل من ١٠ إدانات في السنة^(٤).

^(٢) استنادا إلى الردود الواردة على الاستبيان الرامي إلى استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار (CTOC/COP/2006/6/Rev.1) <http://www.unodc.org/documents/treaties/COP2008/CTOC%20COP%202006%206%20Rev1%20Final%20A.pdf>

^(٣) المكتب، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٩، انظر الموقعين الشبكيين http://www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf (النص الإنكليزي الكامل) http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Executive_summary_arabic.pdf (ملخّص بالعربية).

^(٤) المرجع نفسه.

ثالثاً- التحديات العامة الرئيسية في مكافحة الاتجار بالأشخاص

إن تزايد عدد الدول الأطراف في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار هو تعبير عن عزم الدول الأعضاء السياسي على مكافحة الاتجار بالبشر. لكن التصديق وحده ليس كافياً لضمان تنفيذ البروتوكول فعلياً وإحداثه أثراً على أرض الواقع.

ومن شأن تقريرَي الأمانة دَوَيَّ الصلة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،^(٥) وتحليل خطط العمل الإقليمية والوطنية الموجودة وما يقترن بها من تقارير تقييمية، والمنشورات الصادرة أخيراً، مثل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، أن تساعد جميعاً على إبراز أهم التحديات العامة في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص.

ومن التحديات الموجودة دائماً في مجال التنفيذ العملي لأنشطة مكافحة الاتجار بالبشر تخصيص موارد مالية كافية.

أما التحديات الموضوعية الرئيسية المستبانة في جهود المنع والحماية والملاحقة القضائية فتكمن في المجالات الثلاثة التالية: (أ) المعرفة والبحث؛ و(ب) بناء القدرات وتنميتها؛ و(ج) الرصد والتقييم.

وإلى جانب التحديات الموضوعية السالفة الذكر، يمثل نقص الموارد المخصصة تحدياً موجوداً على الدوام في مجال التنفيذ العملي لأنشطة مكافحة الاتجار بالبشر.

ألف- المعرفة والبحث

إنّ معرفة الظروف الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة التي يُمارَس فيها الاتجار بالأشخاص وإجراء بحوث بشأنها لهما شرطان لازمان لوضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذها وتقييمها ولصوغ سياسات قائمة على شواهد عملية. كما إن للمعرفة والبحث أهمية فائقة في التغلب على ما هو موجود حالياً من فهم جزئي لتلك الجريمة وما يستتبعه من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من اعتماد معظم البلدان تشريعات تنص بالتحديد على تجريم الاتجار بالأشخاص فلا تزال الدول الأعضاء تستخدم تفسيرات متنوعة للبروتوكول ولتعريف الاتجار بالأشخاص ونهوجاً متنوعة بشأنهما. فبعضها لا يعترف إلا بأشكال معينة من الاستغلال أو بفئات معينة من الضحايا أو المجرمين، مما يحدّ من نطاق التصدي وفعاليتيه ويعوق التعاون الدولي بين البلدان.

ومن أجل تدعيم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، يلزم وجود فهم أفضل لنطاق هذه الجريمة وطبيعتها، بما في ذلك فهم الجانب المتعلق باستغلال الأيدي

(٥) انظر CTOC/COP/2005/3/Rev.2: <http://www.unodc.org/documents/treaties/COP2008/CTOC%20>

COP%202005%203%20Rev2%20 Final%20A.pdf

CTOC/COP/2006/6/Rev.1: <http://www.unodc.org/documents/treaties/COP2008/CTOC%20COP%202006%206%20Rev1%20Final%20A.pdf>

العاملة الذي كثيرا ما لا يعالج معالجة وافية. فما زالت هنالك بلدان كثيرة لا تجمع حتى البيانات الأساسية، وثمة بلدان كثيرة أخرى لا تجمع بياناتها على نحو يسهل تكوين رؤية متبصرة لأحوال البلدان، ناهيك عن تلبية معايير القابلية للمقارنة دوليا.^(١) ونادرا ما تكون البيانات المتاحة موزعة حسب السن أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو القدرة أو شكل الاستغلال.

وإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى مزيد من البحوث الهادفة والنوعية من أجل تكوين نظرة متبصرة لما لتلك الجريمة من جوانب متعددة. وينبغي أن تشمل البحوث معرفة الأحوال القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تجعل الأطفال والأشخاص البالغين عرضة للاتجار، ومعرفة عوامل الطلب التي تغذي جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومعرفة الدروب التي يسلكها مرتكبو تلك الجريمة والتغيرات في أنماطهم واتجاهاتهم وأساليب عملهم، ومعرفة التدابير المضادة الاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكّن من وقاية الضحايا وحمايتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

باء- بناء القدرات وتنميتها

تواجه الدول الأعضاء تحديات مختلفة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، لا بسبب تباين نطاق المشكلة وطبيعتها فحسب بل وبسبب اختلاف القدرات بين البلدان والأقاليم.

ولهذا السبب، يلزم تدعيم القدرات على الصعيد الوطني لكي تكون لدى الدول الأعضاء قدرة مؤسسية وتقنية على صوغ سياساتها واستراتيجياتها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذها وتقييمها.

ونظرا لما تتسم به هذه الجريمة من تعقّد وتغيّر، فمن الضروري أيضا أن تكون البلدان قادرة على تدعيم القدرات اللازمة ومواءمتها وصونها مع مرور الزمن.

ومن شأن استعراض تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية (CTOC/COP/2008/7) والجولتين الأولى والثانية من الاستبيانات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها الخاص بالاتجار، وورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة والتي تتضمن اقتراحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية (CTOC/COP/WG.2/2007/2)، وكذلك التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩)، الصادر عن المكتب، أن يسلط الضوء على احتياجات الدول الأعضاء من بناء القدرات في جميع مجالات التصدي للاتجار بالأشخاص، وهي المنع والحماية والملاحقة القضائية والتعاون والتسيق.

فعلى سبيل المثال، يجب على الدول الأعضاء أن تدعّم قدرتها على تحليل وصوغ السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار، مستتدة إلى الآليات الوطنية للتسيق بين الأجهزة وبالتشاور مع المجتمع المدني. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تكون قادرة على صوغ وتنفيذ برامج للإعلام والتوعية لصالح فئات مختلفة، منها مقرررو السياسات وأخصائيو العدالة الجنائية الممارسون

^(١) المكتب، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٩، انظر الموقعين الشبكيين

(النص الإنكليزي الكامل) http://www.unodc.org/documents/Global_Report_on_TIP.pdf

و(ملخص بالعربية) http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Executive_summary_arabic.pdf

والسلطات المعنية بالحدود والهجرة ومفتشو العمل ومنظمات العمل وأرباب العمل والأخصائيين الصحيين الممارسون والأخصائيين الاجتماعيين، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بصورة فعالة.

جيم- الرصد والتقييم

يمثل جمع البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتحليلها بصورة منهجية خطوة هامة في توسيع القاعدة المعرفية ورصد الاتجاهات والأنماط على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. كما إن جمع البيانات وتحليلها هما أمران هامين إذ يساعدان على تحديد مقاييس مرجعية يمكن للدول الأعضاء أن تقيّم على أساسها ما أحرزته من تقدّم في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية.

وقد أنشأت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مؤتمراً للأطراف ليكون أداة تستخدمها الدول الأطراف في الإبلاغ عن تنفيذها للاتفاقية.^(٧) وقد أقر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، ضمن جملة أمور، برنامج عمل لإجراء استعراض دوري لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص،^(٨) حسبما تنص عليه المادة ٣٢ من الاتفاقية.

وتقضي المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بأن تنشئ الدول الأعضاء آليات لرصد ما للقوانين والسياسات والبرامج والتدخلات الخاصة بمكافحة الاتجار من تأثير على حقوق الإنسان. وينبغي النظر في إسناد هذا الدور إلى مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان، حيثما وُجدت هيئات من هذا القبيل. وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأشخاص المتّجر بهم على المشاركة في رصد وتقييم ما لتدابير مكافحة الاتجار من تأثير على حقوق الإنسان.^(٩)

ونظراً لما يتسم به الاتجار بالأشخاص من طابع متعدد الجوانب ولكثرة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل على هذه المسألة، ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل وجود نظام وطني موحد لجمع وتقاسم المعلومات لكي تستخدم الأجهزة المختلفة لغة وطرائق وإجراءات نموذجية موحدة تتيح إمكانية المقارنة داخل البلدان وفيما بينها.

ومن المهم أن تستخدم الدول الأعضاء نتائج الرصد المنتظم وتقييمات الأثر من أجل تحديد الثغرات الموجودة في تدابير التصدي الوطنية وسد تلك الثغرات، و/أو اتخاذ إجراءات لتصحيح المسار أو تدابير إضافية، و/أو إجراء التغييرات اللازمة في السياسات أو الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

^(٧) وفقاً لتقرير مؤتمر الأطراف المتعلق بالتنفيذ لعام ٢٠٠٦ http://www.unodc.org/pdf/ctoccop_2006/V0659536a.pdf

^(٨) انظر الفصل الأول من الوثيقة E/COP/2004/6 و Corr.1.

<http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/COP/session1/V0587361a.pdf>

^(٩) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، المبدأ التوجيهي ٦: حماية ودعم الأشخاص المتّجر بهم، E/2002/68/Add.1، عام ٢٠٠٢، الفقرة ٧ من المبدأ التوجيهي ١ http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=e/2002/68/add.1&referer=http://www.un.org/en/ga/documents/symbol.shtml&Lang=A

رابعاً- مواجهة التحديات

ألف- المبادئ التوجيهية

من أجل مواجهة هذه التحديات، هناك عدة مبادئ متفاعلة تنطبق على جميع جوانب أي تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

- النهج القائم على حقوق الإنسان: ينبغي أن تكون الحقوق الإنسانية للأشخاص المتَّجر بهم هي محور كل الجهود الرامية إلى منع الاتجار ومكافحته وإلى حماية الضحايا ومساعدتهم وجبر الضرر الواقع عليهم. ولا يجوز أن يكون لمكافحة الاتجار بالبشر تأثير سلبي على الحقوق الإنسانية للأشخاص وكرامتهم، وخصوصاً حقوق الأشخاص المتَّجر بهم وحقوق المهاجرين والأطفال غير المسحوبين بأهاليهم والمنفصلين عنهم والأشخاص النازحين داخل بلدانهم والمهاجرين وطلّبي اللجوء.^(١٠)
- مبدأ عدم التمييز: ينبغي تفسير التدابير الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار وتطبيقها على نحو لا ينطوي على تمييز ضد أي أشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار. وينبغي أن يكون تفسير تلك التدابير وتطبيقها متسقين مع مبدأ عدم التمييز المعترف به دولياً.^(١١)
- النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية: ينبغي الاعتراف بأن هناك اتجاراً بالرجال والنساء على السواء، كما ينبغي تناول أوجه التشابه والاختلاف في تجربة النساء والرجال المتَّجر بهم من حيث مواطن ضعفهم والانتهاكات التي يتعرَّضون لها. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً تباين تأثير السياسات على الرجال والنساء.^(١٢) فالنهج المراعي للاعتبارات الجنسانية يُمكن الضحايا المحتملين والفعليين من الحصول على المعلومات وعلى تدابير الانتصاف ومن المطالبة بحقوقهم الإنسانية. وهو يشمل ضمان معالجة استراتيجيات مكافحة الاتجار مسألتي التمييز والعنف القائم على نوع الجنس ويعزِّز المساواة بين الجنسين والتطبيق الفعلي لحقوق المرأة والرجل الإنسانية.
- النهج القائم على حقوق الطفل، ومشاركة الأطفال: ينبغي لجميع التدابير المتخذة بشأن الأطفال الضحايا والأطفال المعرضين للخطر أن تسترشد بمعايير حقوق الإنسان المنطبقة، وخصوصاً مبدأي حماية الأطفال ومراعاة حقوقهم حسبما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وفي بروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في أغراض إباحية. ويحق للضحايا الأطفال أن يحصلوا على تدابير حماية خاصة، بصرف النظر عن وضعيتهم القانونية، سواء كضحايا أو كأطفال، تبعاً لحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة. وينبغي أن يكون الاعتبار الأول في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر والأطفال الضحايا هو خدمة مصالح الأطفال على أفضل نحو ممكن.^(١٣)

^(١٠) المرجع نفسه، أولوية حقوق الإنسان، الصفحة ٣.

^(١١) المادة ١٤ من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار.

^(١٢) <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

^(١٣) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الاتجار بالأشخاص، منظور جنساني وحقوق، ٢٠٠٢.

http://www.unifem.org/attachments/products/traffkit_eng.pdf

^(١٣) مبادئ اليونيسيف التوجيهية بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، ٢٠٠٦.

http://www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf

- بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار وسائر الصكوك الدولية:^(١٤) بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وينبغي تفسيره مقترنا بها. وليس في البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية الخاصة بالأيدي العاملة، وخصوصاً اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضعية اللاجئين، حيثما انطبقتا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.^(١٥)
- النهج الدولي الشامل: تتطلب فعالية إجراءات منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً النساء والأطفال، اتباع نهج دولي شامل في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه، بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً.^(١٦)
- النهج المتكامل المنسق المتعدد الجوانب: تتطلب مشكلة الاتجار بالأشخاص، بحكم كونها متعددة الجوانب، أن تكون السياسات المتبعة بشأن مجموعة متنوعة من المسائل منسقة فيما بينها ومتسقة مع الهدف المتمثل في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ويجب على الدول الأعضاء أن تكفل التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بأنشطة مكافحة الاتجار، وبين تلك الهيئات والمنظمات غير الحكومية، وبين الهيئات الموجودة في إحدى الدول الأعضاء ومثيلاتها في الدول الأعضاء الأخرى.^(١٧)
- النهج القائم على شواهد عملية: ينبغي أن يكون صوغ وتنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته مستندين إلى بيانات تُجمع وبحوث تُجرى ورصد وتقييم منتظمين لكيفية التصدي لذلك الاتجار.
- الاستدامة: إن أسلوب التصدي المستدام للاتجار هو الأسلوب الذي يصمد مع مرور الزمن ويكون قادراً على التكيف بصورة خلّاقة مع تغيير الظروف. والاستدامة تعني تماسك الممارسات مع مرور الزمن ومن حيث النجاحة.

باء- إطار العمل

يركز إطار العمل على خمسة أركان رئيسية للتدخل اللازم لضمان فعالية وشمول تدابير مكافحة الاتجار، هي: الملاحقة القضائية، والحماية، والمنع، والتعاون والتنسيق على الصعيد الوطني، والتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

^(١٤) انظر قائمة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، الواردة في المرفق.

^(١٥) المادة ١٤ من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار.

^(١٦) ديباجة بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار.

^(١٧) Measuring Responses to Trafficking in Human Beings in the European Union: an Assessment Manual, EC

Directorate General Freedom, Security and Justice, 2007.

http://ec.europa.eu/justice_home/fsj/crime/trafficking/doc/assessment_18_10_07_en.pdf

١- الملاحقة القضائية

ما زال هناك نقص شديد في ملاحقة ومعاينة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص. ومع أن لدى كثير من البلدان أحكاما خاصة تجرّم الاتجار بالأشخاص بكل أشكاله أو معظمها، فما زالت بلدان كثيرة تفتقر إلى إطار قانوني يشمل جميع أحكام البروتوكول شمولاً تاماً، كما ظلت نسب الإدانة بجرائم الاتجار على وجه التحديد متدنية. وبغية تحسين جهود الملاحقة القضائية يلزم اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إنشاء أطر قانونية وطنية أو تدعيمها بحيث تكون شاملة وممتثلة لأحكام بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار، وضمان تنفيذها وفقاً لأحكام البروتوكول وسائر المعايير الدولية، مع إيلاء حقوق الضحايا الأولوية:

'١' ضمان اعتبار الاتجار بالأشخاص فعلاً إجرامياً حسب تعريفه الوارد في البروتوكول، وإيلاء ملاحقة الاتجار بالأشخاص، لا الجرائم المتصلة به، الأولوية؛

'٢' ضمان تجريم الأفعال المتصلة بالاتجار بالأشخاص، مثل الفساد وغسل الأموال وإعاقة سير العدالة والمشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛

'٣' ضمان أن تكون العقوبات والجزاءات المفروضة على جرائم الاتجار بالأشخاص ملائمة ومتناسبة مع جسامة الجرم، وأن تُصدّر عائدات تلك الجرائم؛

'٤' ضمان حقوق الضحايا، بما فيها حقوق الضحايا والشهود في الحصول على الحماية قبل ملاحقة مرتكبي الجرم قضائياً وأثناءها وبعدها، وكذلك ضمان التعاون الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون وهيئات الرعاية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني؛

'٥' استحداث أساليب تحر استباقية وقائمة على معلومات استخبارية، دون الاعتماد على شهادة الضحايا،^(١٨) وإرساء إجراءات قضائية لتفادي معاودة إيذاء الأشخاص المتجر بهم، وخصوصاً الأطفال، أثناء عملية الملاحقة القضائية وضمان تنفيذ تلك الإجراءات؛

(ب) ضمان إنفاذ التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها إصدار لوائح تنظيمية و/أو تعميمات و/أو توجيهات إدارية، وكذلك بتدعيم قدرات أخصائيي العدالة الجنائية الممارسين.

(ج) العمل على إنشاء مؤسسات ذات صلة، مثل وحدات شرطة وأجهزة قضائية متخصصة.

٢- الحماية

كثير من ضحايا الاتجار يظلون مجهولي الهوية وبالتالي دون حماية. ومن ثم، فإن التعرف على الأشخاص المتجر بهم هو شرط لازم لحصولهم على المساعدة والحماية. وهناك بلدان كثيرة لا تزال في حاجة إلى إرساء أو تحسين إجراءاتها الخاصة بالتعرف على الضحايا وما يقابلها من آليات الإحالة. وبغية تحسين حماية الضحايا، يلزم اتخاذ التدابير التالية:

^(١٨) European Commission Directorate-General Justice, Freedom and Security, *Report of the Experts Group on*

Trafficking in Human Beings, 2004, p. 41

http://ec.europa.eu/justice_home/doc_centre/crime/trafficking/doc/part_1_en.pdf

- (أ) اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتوفير حماية شاملة لضحايا الاتجار ومساعدتهم، وتقوية أحوالهم ومنع إيذائهم مجدداً، أو تعديل التدابير الموجودة؛
- (ب) استحداث أو تدعيم إجراءات تحديد الهوية، بوسائل منها إصدار توجيهات وإجراءات خاصة بتحديد الهوية واتباع أساليب فعّالة أخرى في هذا الشأن؛
- (ج) ضمان إنفاذ التدابير التشريعية، بوسائل منها إصدار لوائح و/أو تعميمات و/أو توجيهات إدارية؛
- (د) إنشاء أو تدعيم آليات إحالة وطنية من أجل حماية الضحايا ومساعدتهم، بما في ذلك إحالتهم إلى الأجهزة المعنية باللجوء عند الاقتضاء؛
- (هـ) ضمان تطبيق المعايير الدولية واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في حماية الضحايا ومساعدتهم، بصرف النظر عن مدى تعاونهم مع أجهزة إنفاذ القانون، مع أخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار. وهذا النهج يتضمن إتاحة الحصول على مجموعة متنوعة من الخدمات وإعطاء مهلة تفكر، وتيسير الحصول على التعويض، وإتاحة إمكانية الحصول على إقامة مؤقتة أو دائمة، وعدم تحميل الضحايا مسؤولية الضلوع في أنشطة غير مشروعة نتيجة الاتجار بهم؛
- (و) اعتماد التدابير الضرورية لضمان أن تجري إعادة الشخص المتّجر به إلى بلده على أساس طوعي، وألا يتخذ أي قرار بإعادته قبل إجراء تقييم للمخاطر ومع إيلاء الاعتبار الواجب لأمان ذلك الشخص.

٣- المنع

المنع هو واحد من أهم جوانب أي تدبير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لكن استراتيجيات المنع ليست كلها مدمجة في السياسات الأوسع نطاقاً المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، وكثير منها يفتقر إلى بحث وتخطيط قائمين على شواهد عملية، كما يفتقر إلى تقييمات للأثر المترتب عليها. وبغية تحسين استراتيجيات وبرامج المنع، يلزم اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) تعديل أو اعتماد التدابير التشريعية اللازمة ووضع سياسات وبرامج شاملة لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا من معاودة إيذائهم، بما فيها تدابير لتشجيع/دعم الهجرة المشروعة من أجل الحصول على عمل لائق والهجرة المشروعة للشباب الذين هم في سنّ العمل؛
- (ب) ضمان وجود نظم وطنية فعّالة لحماية الأطفال، وضمان مشاركة الأطفال مشاركة نشطة في صوغ التدابير الوقائية؛
- (ج) ضمان الاتساق بين السياسات العامة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص (مثل السياسات المتعلقة بالهجرة ومنع الجريمة والتعليم والعمالة والصحة والأمن وعدم التمييز والتنمية الاقتصادية وتعزيز حقوق الإنسان وحماية الأطفال والمساواة بين الجنسين، ضمن جملة أمور أخرى)؛
- (د) استحداث أو تدعيم تدابير للحد من التعرض للاتجار، بمعالجة أسبابه الجذرية، بما فيها الطلب الذي يعزّز كل أشكال الاتجار بالأشخاص والموقف الاجتماعي اللامبالي إزاء الاستغلال؛
- (هـ) إجراء تقييمات للاحتياجات الخاصة باستراتيجيات المنع وبرامجه، وتقييمات لأثر تلك الاستراتيجيات والبرامج.

٤- التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني

الاتجار بالأشخاص هو جريمة معقّدة ومتعدّدة الجوانب، وتتطلّب مكافحته مشاركة جميع قطاعات المجتمع ومجموعة واسعة من المؤسسات الوطنية. وهذا قد يؤدي إلى ازدواجية في الجهود وقصور في استخدام الموارد وتضارب وتناقض بين التدخلات، كما يمكن أن يؤدي إلى تصدّد أقل فاعلية. ويجب أن تكون لدى الدول الأعضاء آليات تنسيق وتعاون بين الأجهزة تتيح تبادلًا للمعلومات وتخطيطًا استراتيجيًا وتقسيماً للمسؤوليات واستدامةً للنتائج. وبغية تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني، يلزم اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ضمان صوغ وتنفيذ سياسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص تكون شاملة وقائمة على شواهد عملية، وضمن اتساق تلك السياسات مع سائر السياسات ذات الصلة؛

(ب) إنشاء نظام أو آلية للتعاون والتنسيق المتعدد الجوانب بين مختلف الجهات المعنية، مثل المؤسسات الحكومية (بما فيها أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية ومفتشيات العمل والسلطات المعنية بالهجرة واللجوء) والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات إلى الضحايا والمؤسسات الصحية ومؤسسات حماية الأطفال والنقابات ومنظمات العمال وأرباب العمل والقطاع الخاص؛

(ج) ضمان رصد وتقييم الاستراتيجيات و/أو خطط العمل الوطنية من أجل تقييم التقدم المحرز والأثر المتحقق، لكي يتسنى اتخاذ إجراءات لتصحيح المسار و/أو تدابير إضافية و/أو إدخال تغييرات على السياسات الوطنية.

٥- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

الاتجار بالأشخاص هو جريمة كثيرا ما تُرتكب عبر الحدود، ومن ثم فهي تتطلب من الدول الأعضاء أن تتعاون وتتسق فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية. وكثيرا ما تفتقر الدول الأعضاء إلى القدرة على منع الجرائم عبر الوطنية والتحرري عنها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم بسبب انتفاء التعاون الدولي أو قصوره. كما يجب أن تكون هناك آليات أو هياكل دولية لتحسين التنسيق بين جهود المنظمات الدولية والإقليمية. وبغية تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، يلزم اتخاذ التدابير التالية:

(أ) إرساء الأساس القانوني للتعاون الدولي، بما في ذلك تشجيع إبرام اتفاقات التعاون؛

(ب) إنشاء أو تدعيم قدرات وطنية في مجالات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم وإجراء التحريات المشتركة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ج) إنشاء أو تدعيم قدرات وطنية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وإعادتهم وتقييم المخاطر التي تحيط بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع إيلاء اعتبار خاص لخدمة مصالح الأطفال على أفضل نحو وإقامة تعاون بين بلدان المقصد والعبور والمنشأ؛

- (د) تعزيز التعاون الرسمي وغير الرسمي، مثل إنشاء إجراءات خاصة بالاتصالات وتبادل المعلومات والبيانات؛
- (هـ) ضمان الاتساق فيما تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية من توصيات سياساتية ومساعدات تقنية؛
- (و) ضمان تقسيم المهام استناداً إلى ولايات المنظمات المختلفة وكفاءتها الأساسية، تفادياً لازدواج الجهود دون داع، وترشيداً للأنشطة بغية جعلها ناجعة التكلفة؛
- (ز) تعزيز التعاون والبرمجة المشتركة بين المنظمات الدولية والإقليمية بغية صوغ وتنفيذ استراتيجيات وبرامج مشتركة.

خامساً- كيفية قراءة إطار العمل

إطار العمل يرشد الدول الأعضاء لدى تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار في كل من الأركان الخمسة اللازمة لضمان فعالية وشمولية تدابير مكافحة الاتجار، وهي: (أ) الملاحقة القضائية؛ (ب) الحماية؛ (ج) المنع؛ (د) التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني؛ و(هـ) التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

وفي كل من الأركان الخمسة، ينقسم الإطار إلى مقتضيات البروتوكول والأهداف الخاصة والمؤشرات الإطارية والتدابير التنفيذية والمؤشرات العملية والمراجع.

مقتضيات البروتوكول تسرد الأحكام الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة الخاصة بالاتجار. والأهداف الخاصة تبين مقاصد الأحكام.

المؤشرات الإطارية، وخصوصاً المؤشرات القانونية والمؤسسية، هي المعايير الدنيا اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول.

التدابير التنفيذية تحدد الإجراءات العملية الموصى باتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعلي لبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار.

المؤشرات العملية تشير إلى التدابير التنفيذية. وهي تقيس سير التنفيذ وتساعد على رصد التغير مع مرور الزمن.^(١٩)

المراجع تشير إلى الوثائق ذات الصلة والتوجيهات الموجودة والأدوات والممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الأهداف المبينة في إطار العمل.

^(١٩) المعلومات المقابلة لا ينبغي أن تُجمَع فحسب بل أن تُوزَّع أيضاً؛ ففيما يتعلق بالبيانات الشخصية، مثلاً، ينبغي توزيع تلك البيانات حسب العمر، ونوع الجنس، والجنسية، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية؛ وفيما يتعلق بأفعال الاتجار، تُوزَّع البيانات حسب مختلف الوسائل المستخدمة، وأشكال الاستغلال، ومدة الاستغلال؛ وفيما يتعلق بتقديم الخدمات، ما إذا كانت تقدّمها الدولة أم جهات غير حكومية. وهذه القائمة ليست حصرية.

الجزء الثاني

إطار العمل:

الجداول

الشكل ١- دليل استعمال الجداول



الجدول ١- الملاحقة القضائية

المراجع	المؤشرات العملية	التدابير التنفيذية	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	الأهداف الخاصة	مقتضيات البروتوكول
<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصول ١ و٢ و٣ و٤)</p> <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عُدّة التقييم الخاصة بتصدي أجهزة العدالة الجنائية للاتجار بالبشر (سوف تُنشر لاحقاً)</p> <p>منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر والعمل الجبري، دليل للتشريعات وتطبيق القانون، مبادئ توجيهية للتشريع وإنفاذ القانون، برنامج العمل الخاص للقضاء على العمل الجبري، ٢٠٠٥</p> <p>شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩</p> <p>منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيدٍ عاملة: عُدّة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتابان ١ و٢ وخصوصاً الأداة ٢-١٧)</p> <p>مجلس أوروبا، إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. دليل للبرلمانيين، ٢٠٠٧</p>	<p>شواهد دالة على قيام الأخصائيين الممارسين بتنفيذ تشريعات شاملة تتوافق مع المعايير الدولية</p> <p>عدد التحريات والملاحقات القضائية التي تجرى بما يتوافق مع المعايير الدولية</p> <p>عدد الوحدات المتخصصة المنشأة</p> <p>عدد المتخصصين من موظفي العدالة الجنائية الممارسين</p> <p>حجم المخصصات المرصودة في الميزانية</p>	<p>تحليل وتقييم التشريعات الموجودة والاحتياجات فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص</p> <p>اعتماد تشريعات ولوائح مناسبة</p> <p>إنشاء وحدات شرطة وأجهزة قضائية متخصصة</p> <p>عدد المتخصصين من موظفي العدالة الجنائية الممارسين</p>	<p>التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليهما</p> <p>وجود إطار قانوني وطني شامل بشأن الاتجار بالأشخاص</p> <p>وجود إطار مؤسسي ذي صلة مخصّص لمكافحة الاتجار بالأشخاص</p>	<p>ضمان وجود قواعد موحدة في جميع الدول الأعضاء</p> <p>ضمان تصد مناسب من جانب أجهزة العدالة الجنائية ووجود إطار قانوني ملائم</p> <p>تسهيل التعاون الدولي</p>	<p>تعريف الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به وتجريمها</p>

لمحة عامة

الجدول ١ - الملاحقة القضائية (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الاطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
تجريم الاتجار بالأشخاص، والشروع في ارتكاب ذلك الجرم، والمساهمة كشريك فيه، وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه (المادة ٥ من البروتوكول)	توفير أساس لكشف الجناة والتحرري عنهم وملاحقتهم، ولإيقاع عقوبة مناسبة على المتجرين اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من البروتوكول في حال ارتكابه عمدا	وجود إطار تجريبي جامع يتسق مع التعريف الوارد في المادة ٣ من البروتوكول، ويشمل جميع أنواع الاتجار بالأشخاص، وكذلك تنظيم أي شكل من أشكال الاتجار وتوجيهه والمساهمة كشريك فيه. ولا يشترط في هذا الجرم ضلوع جماعة إجرامية منظمة (الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). بيد أن ضلوع جماعة من هذا القبيل يجوز أن يمثل ظرفا مشدداً للعقوبة.	التأكد من أن الجرم يجسد تعريف الاتجار بالأشخاص (الوارد في المادة ٣ من البروتوكول) ضمان تحديد التشريعات، بصورة واضحة ودقيقة، العناصر المكونة للجرم من أجل تمييز الاتجار بالأشخاص عن الجرائم الأخرى بنية التعرف على ضحايا الاتجار ينبغي التصدي لكل أشكال الاستغلال على النحو المناسب بالرجوع إلى معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها المبادئ والحقوق الأساسية المعمول بها، مثل إلغاء السخرة وعمل الأطفال ضمان سريان التشريعات أيضا عند عدم تحقق الغرض الاستغلالي ضمان تنفيذ التشريعات بإقرار (أو بإصدار) لوائح أو تعميمات أو توجيهات أو تعليمات تبين وتوضح بالتفصيل ماهية الجرم الجديد؛ و/أو بأن تؤخذ بعين الاعتبار السوابق القضائية ومبادئ الفقه القانوني بما يتوافق مع النظام القانوني ضمان تنظيم حلقات دراسية للبرلمانيين ولحزري النصوص القانونية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص ضمان توفير تدريب شامل لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والهجرة والسلطات	وجود لوائح أو تعميمات أو توجيهات أو فرقة قانونية أو سوابق قضائية أو إيعازات أو تعليمات لشرح أو توضيح الجرم بما يتوافق مع النظام القانوني عدد التحريات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي تجرى وفقا للمعايير الدولية عدد الأشخاص الذين يتهمون بالاتجار بالأشخاص وفقا للمعايير الدولية عدد الإدانات بجرم الاتجار بالأشخاص التي تجرى وفقا للمعايير الدولية وجود تدريب متعدد الجوانب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والسلطات القضائية ومفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين وسائر الموظفين ذوي الصلة	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ٢٠٠٥ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٩ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأدوات ٢-١٤ و ٥-٢٠ و ٦-١٤ و ٩-١٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/الاتحاد البرلماني الدولي/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، كتيب إرشادي للبرلمانيين، ٢٠٠٩ اليونيسيف/الاتحاد البرلماني الدولي، دليل للبرلمانيين: مكافحة الاتجار بالأطفال، ٢٠٠٥ شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الباب ٣-٨)

<p>منظمة العمل الدولية، السخرة والاتجار بالبشر: دليل المفتشي العمل، ٢٠٠٨.</p> <p>منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، Human Trafficking for Labour Exploitation/Forced and Bonded Labour: Identification-Prevention-Prosecution; Human trafficking for Labour Exploitation/Forced and Bonded Labour: Prosecution of Offenders, Justice for Victims. Occasional paper, 2008</p> <p>أدلة تدريبية من إعداد منظمات منها المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، والمنظمة الدولية للهجرة، واليونسيف، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة</p>		<p>القضائية وأعضاء النيابة العامة ومفتشي العمل والأخصائيين الاجتماعيين وسائر الموظفين ذوي الصلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يركز التدريب على الطرائق المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وصون حقوق الضحايا، بما في ذلك مساعدة الضحايا وحمايتهم.</p> <p>وينبغي أن يأخذ التدريب بعين الاعتبار أيضا ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحماية المهاجرين والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال والاعتبارات الجنسانية. كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول)</p>			
--	--	--	--	--	--

الجدول ١- الملاحقة القضائية (تابع)

المراجع	المؤشرات العملية	التدابير التنفيذية	المؤشرات الاطارية (المعايير الدنيا)	الأهداف الخاصة	مقتضيات البروتوكول
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتفتيز اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، ٢٠٠٥	انطباق التشريع أو الجرم على النساء والرجال والأطفال	التأكد من أن جرم الاتجار بالأشخاص يجسد العناصر الثلاثة المكونة له، وهي الفعل والوسيلة والغرض الاستغلالي	شواهد تدل على وجود تشريعات واضحة ومتسقة وفقاً لتعريف الاتجار (المادة ٣ من البروتوكول)	ضمان وجود فهم موحد للاتجار بالأشخاص وللعناصر المكونة له ونهج موحد إزاءه يشكلان أساس تجريمه في التشريعات الداخلية، ودعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية	تعريف الاتجار بالأشخاص (المادة ٣ من البروتوكول)
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصلان ١ و ٢)	انطباق التشريع أو جرم الاتجار بالأشخاص على التجارين الداخلي وعبر الوطني			اتخاذ تدابير فعالة من جانب أجهزة العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٩	انطباق التشريع أو جرم الاتجار بالأشخاص بصرف النظر عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة				الفعل: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ١-٦)	عدم ملاحقة الضحايا أو إدانتهم بسبب الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة التي اتجر بهم من أجل ارتكابها	ضمان أن التشريع يوضح أن استخدام وسائل غير مشروعة يجعل موافقة الضحية ليست محل اعتبار			الوسيلة: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الكتابان ١ و ٢، وخصوصاً الأداة ٢-١٧)	عدم ملاحقة الضحايا أو إدانتهم بجرائم الهجرة التي ينص عليها القانون الوطني	ضمان أن التشريع يمنع ملاحقة الأشخاص المتجر بهم أو احتجازهم أو معاقبتهم بسبب ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة، ما داموا قد أجبروا على فعل ذلك	وجود تشريع خاص بالاتجار بالأشخاص يشمل، كحد أدنى، أشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول		الغرض: الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء
منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر والاستغلال لأغراض السخرة، مبادئ توجيهية للتشريع وإنفاذ القانون، برنامج العمل الخاص لمكافحة السخرة، ٢٠٠٥	أن يجرم التشريع، كحد أدنى، أشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول	ضمان أن يجرم التشريع، كحد أدنى، أشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول، مع إمكانية إضافة أشكال أخرى من الاستغلال			
منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيد عاملة: عدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتابان ١ و ٢، وخصوصاً الأداة ٢-١٧)	أن يتيح التشريع تجريم الاستغلال الجنسي والاستغلال لأعمال السخرة وأي شكل آخر من الاستغلال، بما في ذلك استخدام الأطفال كجنود وللقيام بأنشطة غير مشروعة وتبنيهم بصورة غير مشروعة واستغلالهم في السياحة الجنسية	ضمان أن تكون أشكال الاستغلال محددة بوضوح في التشريع الوطني و/أو السوابق القضائية			

<p>موافقة الضحية (المادة ٣ (ب) من البروتوكول)</p>	<p>ضمان ألا تكون موافقة الضحية محل اعتبار في حال استخدام أي من تلك الوسائل</p>	<p>وجود حكم في التشريع أو في تعريف الجرم ينص على أن موافقة الضحية ليست محل اعتبار في حال استخدام أي من تلك الوسائل</p>	<p>ضمان أن تبين التشريعات أو ممارسات المحاكم أن موافقة الضحية ليست محل اعتبار عندما يثبت استخدام واحدة أو أكثر من تلك الوسائل</p>	<p>عدد المتّجرين المدانين وفقاً للمعايير الدولية على الرغم من التدرّج بموافقة الضحايا</p>	<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ٣-١)</p>
<p>تجريم الاتجار بالأطفال (المادة ٣ (ج) من البروتوكول)</p>	<p>ضمان اعتبار الأطفال ضحايا للاتجار بالأشخاص، دونما حاجة إلى إثبات استخدام الوسائل المبينة في التعريف</p>	<p>وجود تشريع يجرّم الاتجار بالأطفال وينص على أنه لا حاجة إلى إثبات استخدام الوسائل المبينة في التعريف</p>	<p>ضمان أن ينص التشريع على تشديد العقوبة المفروضة على جرم الاتجار بالأشخاص الأصلي في حال كون الضحايا أطفالاً. ومن البدائل المحتملة استحداث جرم منفصل يخص الاتجار بالأطفال، أو ضمان أن ينص التشريع على أخذ الظروف المشددة بعين الاعتبار</p>	<p>عدد الإدانات بجرم الاتجار بالأطفال، وفقاً للمعايير الدولية</p> <p>عدد حالات تشديد العقوبة وفقاً للمعايير الدولية</p> <p>وجود شواهد تدل على مبدأ عام يعترف باستضعاف الأطفال</p>	<p>منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيد عاملة: مُدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨</p> <p>المبادئ التوجيهية (رقم ٧) بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥</p> <p>منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيد عاملة: مُدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتابان ١ و٤).</p> <p>المنظمة الدولية للهجرة/وزارة الداخلية الاتحادية النمساوية، كتاب مرجعي لموظفي أجهزة إنفاذ القانون بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال، ٢٠٠٦</p>

الجدول ١ - الملاحقة القضائية (تابع)

المراجع	المؤشرات العملية	التدابير التنفيذية	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	الأهداف الخاصة	مقتضيات البروتوكول
	وجود مبدأ عام بشأن مسؤولية الهيئات الاعتبارية و/أو حكم خاص بشأن مسؤولية الهيئات الاعتبارية التي ارتكبت جرم الاتجار بالأشخاص	ضمان سنّ حكم خاص بشأن مسؤولية الهيئات الاعتبارية حيثما لا تكون قد أرسيت كمبدأ عام في النظام القانوني الوطني ضمان أن تبين التشريعات أن مسؤولية الهيئات الاعتبارية يمكن أن تكون جنائية أو مدنية أو إدارية دون مساس بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جريمة الاتجار بالأشخاص (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية)	إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية بما يتوافق مع المبادئ القانونية الدولية	مناسقة أحكام تجريم الاتجار بالأشخاص ضمان مسؤولية جميع فئات الجناة ضمان عدم اختباء الأفراد خلف هيئة اعتبارية لكي يرتكبوا جريمة الاتجار بالأشخاص	مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠ من البروتوكول)
		ضمان إخضاع الهيئات الاعتبارية التي تقع عليها المسؤولية لجزاءات جنائية وغير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، تشمل جزاءات مالية (المادة ١٠-٤ من الاتفاقية)			
الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الفساد، ٢٠٠٤ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالفساد، ٢٠٠٥	إتمام التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وجود أحكام تجرم الفساد امتثالاً لاتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة	ضمان تنفيذ التشريعات بإقرار (أو بإصدار) لوائح أو تعميمات أو توجيهات أو تعليمات لتبیین الأحكام الجزائية الجديدة وشرحها بالتفصيل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	وجود أحكام تجريبية تشمل جميع أشكال الفساد امتثالاً لاتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك عناصر المساهمة كشريك وضلع موظفين عموميين وموظفين عموميين أجانب وموظفين دوليين	اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم الفساد، أو ضمان امتثال التدابير الموجودة لمقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة مناسقة أحكام تجريم الفساد القضاء على الفساد بصفته أحد العوامل المساعدة على الاتجار بالأشخاص	تجريم الفساد وتدابير مكافحته (المادتان ٨ و٩ من الاتفاقية)

اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير أخرى لمنع الفساد ذي الصلة بقضايا الاتجار والتجري عنه وملاحقة مرتكبيه

ضمان أن تشير التشريعات إلى قائمة أشكال الفساد الواردة في الاتفاقية. ويمكن أن تنص التشريعات على حكم خاص بتجريم الفساد المرتبط بالاتجار بالأشخاص أو أن تعتبر الفساد جرماً مشدداً للعقوبة في قضايا الاتجار بالأشخاص

ضمان فعالية تدابير مكافحة الفساد المرتبط بقضايا الاتجار بالأشخاص

ضمان أن تبين التدابير ما يلي:
أن الفساد يمكن أن يحدث في كل مراحل عملية الاتجار، وكذلك قبل الاتجار وبعده (أثناء مرحلة حماية الضحايا ومساعدتهم؛ وقبل الإجراءات القضائية وأثناءها وبعدها)؛

أن الفساد يمكن أن يحدث في بلدان المنشأ والعبور والمقصد

أن الفساد يمكن أن يحدث في القطاعين العام والخاص على السواء

إنشاء هيئة لمكافحة الفساد مع إرساء قواعد أو معايير سلوك للموظفين العموميين، واتخاذ تدابير لتدعيم نزاهة القضاء ولضمان وتعزيز شفافية الإدارة العمومية

تنفيذ تدابير خاصة بالتعاون الدولي، مثل إبرام معاهدات لتسليم المطلوبين تعتبر الفساد جرماً يمكن تسليم مرتكبيه

تنفيذ تدابير تنص على مصادرة وحجز موجودات مرتكبي جرائم الفساد وعائدات تلك الجرائم

عدد ما أُجري من تحريات وملاحظات قضائية وما صدر من أحكام إدانة بجرم الفساد المرتبط بقضايا الاتجار بالأشخاص، وفقاً للمعايير الدولية

وجود تدريب على مكافحة الفساد لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي دوائر الهجرة والسلطات القضائية

مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، تقرير منتدى فيينا: خطوات في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر؛ والفساد والاتجار بالبشر: العامل المسهل للجريمة، ٢٠٠٨

الجدول ١- الملاحقة القضائية (تابع)

المراجع	المؤشرات العملية	التدابير التنفيذية	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	الأهداف الخاصة	مقتضيات البروتوكول
<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار— كتيب إرشادي للبرلمانيين، ٢٠٠٩</p> <p>منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيدٍ عاملة: مُدَّة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٤، الباب ٤-٤)</p> <p>شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الأبواب ٣-١١-١ و ٣-١١-٢ و ٣-١١-٥ و ٣-١١-٦)</p>	<p>شدة الجزاءات المفروضة على الاتجار بالأشخاص</p> <p>عدد الجزاءات المفروضة تجسيدا للظروف المشددة</p> <p>عدد ما يستخدم من جزاءات إدارية إضافية و/أو جزاءات أخرى غير جنائية</p> <p>عدد الجزاءات العقابية المطبقة</p> <p>عدد حالات النكوص/تكرار الجرائم</p>	<p>ضمان أن تنص التشريعات على أنه:</p> <p>في حال ارتكاب "جريمة خطيرة"، يُعاقب على الجرم بالحرمان من الحرية لمدة لا يقل عنها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد (الفقرة ب) من المادة ٢ من الاتفاقية)؛</p> <p>في حال ارتكاب جريمة بحق أشخاص مستضعفين، يجب زيادة العقوبة على نحو ملائم ومتناسب</p> <p>كما في حالة مسؤولية الهيئات الاعتبارية (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية)، يجب استخدام جزاءات إدارية إضافية و/أو جزاءات أخرى غير جنائية، مثل: جزاءات نقدية؛ عندما يكون الأباء/وُلادة الأمور الشرعيون ضالعين في الاتجار بأطفالهم، يمكن حرمانهم من حقوق الحضانة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخدمة مصالح الطفل على النحو الأفضل</p> <p>ضمان تطبيق الجزاءات فعليا</p>	<p>كون العقوبات والجزاءات ملائمة ومتناسبة مع جسامة الجرم</p>	<p>ضمان فرض جزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة</p>	<p>الجزاءات (الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية)</p>

<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ٥-٧)</p>	<p>عدد حالات مصادرة أو حجز الموجودات في قضايا الاتجار بالأشخاص</p> <p>عدد ما يوجد من اتفاقات متعددة الأطراف تحكم مصادرة الموجودات وعائدات الجرائم</p>	<p>إقرار وسائل إجرائية مثل تلك المبينة في المادة ١٢، مع إيلاء اعتبار للنظام القضائي الوطني، لضمان مصادرة وحجز الموجودات و/أو عائدات الجريمة فعليا</p> <p>الاستفادة من تدابير التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من الاتفاقية)</p> <p>ضمان وجود إجراءات تتيح استخدام عائدات الجريمة أو ما يُصادر من ممتلكات المتجررين و/أو المستغلين في التعويض على ضحايا الجريمة أو إعادتها إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية)</p>	<p>وجود تشريعات بشأن التعرف على الموجودات وتعقبها وحجزها ومصادرة عائدات جرائم الاتجار بالأشخاص</p>	<p>ضمان حرمان المتجررين والمستغلين (من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين) من عائدات جرائمهم، والحيولة دون قيامهم بتمويل جرائم أخرى أو بغسل العائدات</p> <p>تطبيق أحكام مصادرة الموجودات وحجزها على جرائم الاتجار بالأشخاص</p>	<p>مصادرة وحجز الموجودات وعائدات الجرائم (المادتان ١٢ و١٤ من الاتفاقية)</p>
<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ٥-٨)</p> <p>المنظمة الدولية للهجرة/ وزارة الداخلية الاتحادية النمساوية، كتاب مرجعي لموظفي أجهزة إنفاذ القانون بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال، ٢٠٠٦</p>	<p>عدد ما يُنشأ من أفرقة تحرر مشتركة من أجل التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية</p> <p>عدد ما يُجرى من تحريات عن الجماعات الإجرامية المنظمة باستخدام أساليب التحري الخاصة</p> <p>وجود مدونة جامعة لآليات التحري الخاصة وآليات التعاون القضائي</p> <p>وجود إجراءات عملية نموذجية بشأن كيفية استخدام أساليب التحري الخاصة، بما فيها إجراءات التعرف السريع على الضحايا، للسلطات الحكومية ذات الصلة وموظفيها</p>	<p>ضمان وجود اتفاقات مستديمة مع بلدان المنشأ والمقصد تتيح استخدام أفرقة تحرر مشتركة، تعمل داخل مختلف البلدان المعنية أو أحدها، في التحري عن المتجررين والمستغلين وموجوداتهم</p> <p>استحداث أساليب تحرر استباقية قائمة على معلومات استخباراتية دون اعتماد على شهادات الضحايا</p> <p>ضمان إمكانية استخدام أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة المشددة الإلكترونية وعمليات الاختراق ضمن إطار التحريات الوطنية والدولية (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية) في الوقت المناسب</p>	<p>وجود تشريعات بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة (العمليات المستترة، الاختراق، المراقبة المشددة، استخدام المخبرين، إلخ) من أجل تقليل الاعتماد على شهادات الضحايا والأدلة المساندة</p> <p>وجود تدابير قانونية تتيح المشاركة في أنشطة التعاون الدولي عندما تقتضي الظروف ذلك</p>	<p>مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالأشخاص</p> <p>جمع المعلومات والاستخبارات والأدلة ذات الصلة من أجل بدء إجراءات قضائية على الصعيد الوطني أو ضمن إطار تبادل المساعدة القانونية مع الدول الأطراف الأخرى</p>	<p>أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠ من الاتفاقية)</p>

الجدول ٢- الحماية/المساعدة

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع	مناقشة تدابير حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم ضمان وجود معايير دولية لحماية ومساعدة الأشخاص المتّجر بهم	التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليهما التصديق على سائر الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية اللاجئيين أو الانضمام إليها (المادة ١٤ من الاتفاقية)	تقييم ما يوجد من تشريعات بشأن الحماية الاجتماعية وحماية الضحايا دراسة الفوارق بين التشريعات الموجودة وأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، والاحتياجات الوطنية في هذا المجال تعديل أو استكمال أو اعتماد التدابير القانونية اللازمة لمساعدة وحماية الأشخاص المتّجر بهم ضمان أن يكون النهج المتبع في حماية ومساعدة الأشخاص المتّجر بهم قائماً على احترام حقوق الإنسان وحماية اللاجئيين وعلى تحسُّس للاعتبارات الجنسانية وقضايا الأطفال، بصرف النظر عن مدى تعاونهم مع أجهزة إنفاذ القانون	وجود تشريعات مناسبة أو تدابير أخرى لحماية ومساعدة الأشخاص المتّجر بهم تتوافق مع اتفاقية الجريمة المنظمة وما يتصل بذلك من صكوك دولية وإقليمية معنية بحقوق الإنسان رصد مخصصات في الميزانية وجود تدابير قانونية مناسبة لمساعدة وحماية الأشخاص المتّجر بهم وجود شواهد على أن حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم تقوم على احترام لحقوق الإنسان وعلى حماية اللاجئيين وعلى تحسُّس للاعتبارات الجنسانية ولقضايا الأطفال وليستا مرهونتين باستعدادهم للتعاون وقدرتهم على ذلك عدد الأشخاص المتّجر بهم الذين يتيسَّر لهم الحصول على تدابير الحماية والمساعدة بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو الجنسية أو شكل الاستغلال	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الأبواب ٦-٣ و ٧-٣ و ٩-٣ و ١٢-٣ و ١٤-٣) منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيدٍ عاملة: عُدّة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٤، البابان ٤-٤ و ٥-٤) الأمم المتحدة، إعلان المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، ١٩٨٥ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، ٢٠٠٥ المنظمة الدولية للهجرة، دليل بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، ٢٠٠٧ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، المبدأ التوجيهي ٦: حماية ودعم الأشخاص المتّجر بهم (الوثيقة E/2002/68/Add.1، ٢٠٠٢)

لمحة عامة

حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم
(المادة ٦ من البروتوكول)

ضمان وجود نظام لتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص
حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية (المادة ٢ (ب) من البروتوكول)

حماية ومساعدة الأشخاص المتَّجر بهم باعتبارهم ضحايا للجريمة ولانتهاكات لحقوق الإنسان

حماية ضحايا الاتجار على نحو يحول دون معاودة الاتجار بهم أو معاودة إيذائهم (الفقرة ١ (ب) من المادة ٩)

اعتماد التشريعات والتدابير اللازمة لتوفير حماية ومساعدة شاملة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وفقا لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص وسائر الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

أن تعترف التشريعات بأن الأشخاص المتَّجر بهم هم ضحايا الجريمة، بصرف النظر عن الجنسية أو نوع الجنس أو السن أو شكل الاستغلال

اعتماد تدابير مناسبة لمساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والشهود عليها، من خلال لوائح أو إيعازات أو توجيهات أو خطة عمل وطنية/ إقليمية تكفل التنفيذ الفعال

استحداث أو تدعيم إجراءات للتعرف على الضحايا، تشمل توجيهات وقواعد إجرائية بهذا الشأن

إنشاء نظام متكامل شامل لحماية الضحايا ومساعدته/يوقر دعما طيبا ونفسانيا واجتماعيا (المادة ٦-٣)، وكذلك دعما قانونيا وإداريا وتدابير لإدماجهم/إعادة إدماجهم في المجتمع

ضمان وجود تدريب شامل لأجهزة إنفاذ القانون والهجرة والقضاء ولأعضاء النيابة العامة ومفتشي العمل وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل الأخصائيين الاجتماعيين.

وينبغي أن يركز التدريب على الطرائق المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وصون حقوق الضحايا، بما في ذلك مساعدة الضحايا وحمايتهم.

وينبغي للتدريب أيضا أن يأخذ في الاعتبار ضرورة مراعاة حقوق الإنسان وحماية اللاجئين ومراعاة الأمور الحساسة المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني (الفقرة

وجود شواهد تدل على اعتماد لوائح أو إيعازات أو توجيهات أو خطط عمل وطنية/إقليمية لضمان تنفيذ تدابير الحماية والمساعدة

وجود شواهد تدل على تطبيق فعلي للوائح أو الإيعازات أو التوجيهات أو خطط العمل الوطنية/الإقليمية

وجود شواهد تدل على وجود إجراءات للتعرف على ضحايا، تشمل توجيهات وقواعد إجرائية بهذا الشأن

عدد ما يُتعرَّف عليه من ضحايا الاتجار بالأشخاص

وجود شواهد تدل على أن هناك نظاما أو برنامجا متكاملًا لحماية الضحايا ومساعدتهم، يشمل آلية إحالة إلى الخدمات المتاحة

نوع خدمات الحماية والمساعدة المقدمة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموسى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، المبدأ التوجيهي ٦: حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم (الوثيقة E/2002/68/Add.1)، ٢٠٠٢

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، National Referral Mechanisms. Joining Efforts to Protect the Right of Trafficked Persons. A Practical Handbook, 2004

منظمة الصحة العالمية، توصيات بشأن مراعاة اعتبارات الأخلاق والأمان لدى استجواب النساء المتجر بهن، ٢٠٠٣

المنظمة الدولية للهجرة، دليل بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، ٢٠٠٧

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصول ٦ و ٧ و ٨)

المنظمة الدولية للهجرة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، مبادئ توجيهية لإبرام مذكرات التفاهم بين الجهات المعنية الرئيسية وأجهزة إنفاذ القانون بشأن التعاون على مكافحة الاتجار، ٢٠٠٩

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل الإسعافات الأولية الخاصة بأوائل المستجيبين، ٢٠٠٩

الجدول ٢- الحماية/المساعدة (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع	
			<p>ضمان إمكانية حصول الضحايا فعليا على تدابير الحماية والمساعدة</p> <p>ضمان اطلاع جميع الأشخاص المتجر بهم على خدمات الحماية والمساعدة المتاحة بلغة يفهمونها ويمكن أن تكون المعلومات مكتوبة أو شفوية</p> <p>تيسير إمكانية الوصول إلى الدوائر القنصلية إن لزم الأمر</p> <p>تيسير حصول جميع الأشخاص المتجر بهم على جميع التدابير المتاحة لضحايا الإجرام</p> <p>ضمان إحالة الأشخاص المتجر بهم الذين يدعون أنهم معرضون للملاحقة القضائية أو لأضرار خطيرة أخرى عند عودتهم إلى أوطانهم إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و/أو غيرها من الهيئات النشطة في ميدان حماية اللاجئين و/أو السلطات المعنية باللجوء</p> <p>تأمين آليات إحالة متبادلة بين مختلف نظم الحماية، مثل نظام حماية الأطفال ونظام اللجوء ونظام حماية المهاجرين ونظام حماية العمال</p> <p>ضمان التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، من أجل التعرف على الأشخاص المتجر بهم وتزويدهم بالمعلومات ودعمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وحمايتهم من معاودة الاتجار بهم (لمزيد من التفاصيل، انظر الركن المتعلق بالتنسيق والتعاون على الصعيد الوطني)</p>	<p>توافر المعلومات عن خدمات الحماية والمساعدة المتاحة</p> <p>عدد الأشخاص المتجر بهم الذين يتيسر لهم الحصول على خدمات</p> <p>عدد الأشخاص المتجر بهم الذين توفر لهم تدابير الحماية والمساعدة بصرف النظر عن جنسهم أو سنهم أو جنسيتهم أو شكل استغلالهم</p> <p>عدد الضحايا المحالين إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال حماية اللاجئين و/أو السلطات المعنية باللجوء</p> <p>وجود شواهد تدل على تعاون رسمي أو غير رسمي بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أو غيرها من الجهات المعنية</p> <p>ازدياد عدد الضحايا المتعرف عليهم والمحالين من جانب المستجيبين الأوائل، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والدوائر القنصلية</p> <p>وجود معايير دنيا لنوعية الحماية والمساعدة</p> <p>حجم الموارد التي تخصصها الدولة لتمويل نظام الحماية</p>		

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
			<p>ضمان تدريب المستجيبين الأوائل، بمن فيهم موظفو أجهزة إنفاذ القانون والدوائر التنصلية، على التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم</p> <p>إرساء معايير دنيا لنوعية الحماية والمساعدة</p> <p>ضمان تطبيق المعايير الدنيا لنوعية الحماية والمساعدة، بوسائل منها تخصيص ميزانيات كافية لهذا الغرض</p>		
السكن (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦)	توفير ملاجئ مناسبة للأشخاص المتجر بهم تلائم احتياجاتهم	وجود شواهد تدل على توفير ملاجئ أو مساكن مناسبة	توفير أماكن مبيت آمنة للأشخاص المتجر بهم، في ملاجئ متخصصة أو غير متخصصة، مع مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس	عدد الأشخاص المتجر بهم الذين أسكنوا في ملاجئ أو في مساكن مناسبة أخرى	<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٨، الأداة ٨-٨)</p> <p>المنظمة الدولية للهجرة، دليل بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، ٢٠٠٧ (الفصل ٤: المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير المأوى)</p> <p>شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الباب ٦-٣)</p>

الجدول ٢- الحماية/المساعدة (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
توفير المساعدة الطبية والنفسانية والمادية لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ ج) من المادة ٦ من البروتوكول)	تلبية احتياجات الأشخاص المتجر بهم الطبية والنفسانية والمادية	وجود خدمات دعم و/أو منظمات متخصصة وجود تدابير لتوفير متطلبات التعاليف البدني والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص	إنشاء خدمات دعم أو منظمات متخصصة أو مراكز متخصصة في الأزمات تكون مهيأة لتلبية احتياجات الأشخاص المتجر بهم حسب الاقتضاء ضمان التدابير اللازمة للتعاليف البدني والنفساني والاجتماعي للأشخاص المتجر بهم العمل على أن تكون خدمات الدعم أو الجهات التي تقدم الخدمات المتخصصة موزعة على نحو مناسب في جميع أنحاء الدولة المعنية، وأن تكون جزءاً من شبكة، ضماناً لإحالة فعالة ضمان أن يكون الأخصائيون الاجتماعيون أو موظفو الرعاية الصحية المتخصصة مدربين تدريباً مناسباً وشاملاً في مجال الاتجار بالأشخاص (بما في ذلك التدريب في مجال التشريعات والتدابير الخاصة بمنع الاتجار ومكافحته) العمل على إنشاء شبكات متخصصة لدعم تقديم المساعدة الطبية والنفسانية والاجتماعية إلى الضحايا صوغ سياسات وبرامج صحية لصالح الأشخاص المتجر بهم تقوم على حقوق الإنسان وتراعي الاعترافات الجنسانية وتتسم بالإنصاف صوغ سياسات وبرامج صحية لصالح الأشخاص المتجر بهم تقوم على حقوق الإنسان وتراعي الاعترافات الجنسانية وتتسم بالإنصاف، وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان وسائر المعايير الدولية ذات الصلة	عدد الأشخاص المتجر بهم الذين تلقوا دعماً من المنظمات المتخصصة أو من خدمات الدعم وجود شواهد تدل على اتخاذ تدابير تنفيذية فعالة من أجل التعاليف البدني والنفساني والاجتماعي للأشخاص المتجر بهم وجود شبكة من خدمات الدعم ومن مقدمي الخدمات المتخصصة في مواقع مناسبة وجود نماذج تدريب في مجال الاتجار بالأشخاص ضمن إطار المناهج الخاصة بالخدمات الطبية والنفسانية والاجتماعية ودورات التدريب المهني المتاحة النسبة المئوية للأخصائيين الاجتماعيين أو لموظفي الرعاية الصحية المتخصصة الذين حصلوا على تدريب متخصص في مجال الاتجار بالأشخاص وجود شواهد تدل على صوغ سياسات وبرامج لصالح الأشخاص المتجر بهم تقوم على حقوق الإنسان وتراعي الاعترافات الجنسانية وتتسم بالإنصاف	شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الباب ٣-٦) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٨، الأدوات ٨-٥ (المساعدة الطبية) و٨-٦ (المساعدة النفسانية) و٨-٧ (المساعدة المادية)) اليونيسيف/حكومة الهند، دليل لموظفي الهيئات الصحية، التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري، ٢٠٠٥ المنظمة الدولية للهجرة، دليل بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، ٢٠٠٧ (الفصل ٥: الصحة والاتجار) اليونيسيف/حكومة الهند، دليل لموظفي الهيئات الصحية، التعامل مع الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري، ٢٠٠٥ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٨، الأدوات ٨-١١ إلى ٨-١٥) UNDP, Toolkit on Human Trafficking and HIV (soon to be published) IOM/UN.GIFT, Caring for Trafficked Persons: Guidance for Health Providers, 2009

	<p>وجود شواهد تدل على مراجعة التشريعات والسياسات وتغييرها وتنفيذها، ضمانا لحصول الأشخاص المتجر بهم، بصورة منصفة، على الرعاية الصحية وعلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم الخاصة بفيروس القصور المناعي البشري</p> <p>توافر أدوات سياساتية وبرامجية ومبادئ توجيهية وممارسات فضلى قائمة على شواهد عملية، فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص المتجر بهم ووقايتهم من فيروس القصور المناعي البشري وعلاج المصابين منهم به ورعايتهم</p>	<p>إجراء مراجعات للقوانين والسياسات من حيث صلتها بالأشخاص، والدعوة إلى موامة التشريعات والسياسات والاستراتيجيات ضمانا لحصولهم، بصورة منصفة، على خدمات الرعاية الصحية والوقاية من فيروس القصور المناعي البشري وعلاج المصابين بهم ورعايتهم، بما في ذلك توفير السلع اللازمة</p> <p>التعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين ذوي الصلة، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني، تقوم على صوغ وتوثيق وموامة وتعميم أدوات سياساتية وبرامجية ومبادئ توجيهية وممارسات فضلى قائمة على شواهد عملية، فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص المتجر بهم ووقايتهم من فيروس القصور المناعي البشري وعلاج المصابين منهم به ورعايتهم</p>			
<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٨، الأداة ٨ و٩)</p> <p>منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيدٍ عاملة: عُدّة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٤، الباب ٤-٢)</p>	<p>عدد دورات التدريب المهني أو البرامج التعليمية التي أنشئت أو أتاحت للأشخاص المتجر بهم</p> <p>عدد الأشخاص المتجر بهم الذين التحقوا طوعا بدورات تدريب أو برامج تعليمية من أجل الاندماج/ معاودة الاندماج</p> <p>عدد الأشخاص المتجر بهم الذين يتكسبون من عملهم (في مكان المنشأ/المقصد) نتيجة لتوفير فرص الاندماج/معاودة الاندماج هذه</p> <p>حجم التمويل المخصص لاستحداث/ تنمية فرص لكسب الرزق لصالح الأشخاص المتجر بهم أو المعرضين لخطر الاتجار</p>	<p>التعاون مع الشركاء الوطنيين، بمن فيهم القطاع الخاص والشركاء من منظمات المجتمع المدني، على إنشاء أو تنمية برامج توفر للأشخاص المتجر بهم والمعرضين لخطر الاتجار خيارات لكسب الرزق (بما فيها فرص عمل وتدريب مهني وبرامج تعليمية)</p> <p>ضمان إمكانية الوصول إلى دورات التدريب المهني أو البرامج التعليمية الموجودة</p>	<p>وجود تشريعات وتدابير لضمان حصول الضحايا على فرص العمل والتعليم والتدريب</p>	<p>توفير متطلبات التعايش الاجتماعي لضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم في نهاية المطاف</p>	<p>فرص العمل والتعليم والتدريب (الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من البروتوكول)</p>

الجدول ٢- الحماية/المساعدة (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم في الحالات التي تقتضي ذلك ويقدر ما يتبناه القانون الداخلي (الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول) وكذلك للشهود على جرائم الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية)	صون الحرمة الشخصية للأشخاص المتجر بهم وهويتهم قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها	وجود إطار تشريعي أو إداري لصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار الذين يتلقون المساعدة والحماية ولصون هويتهم	تقييم التشريعات المتعلقة بصون الحرمة الشخصية والهوية؛ وتكميل تلك التشريعات أو تعديلها عند الضرورة لضمان انطباقها على ضحايا الاتجار تعديل القواعد الإجرائية بحيث يتسنى للولايات القضائية أن تصون سرية ضحايا الاتجار و/أو حرمتهم الشخصية التشجيع على توخي السرية عند أخذ شهادات الضحايا/الشهود من أجل صون هويتهم، وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو، والمحاكمات غير العلنية أو حجب الضحايا/الشهود وتغيير الأماكن التشجيع على احترام مبدأ السرية الذي تتبعه المنظمات غير الحكومية، أو غيرها من الجهات التي تقدم الخدمات إلى الضحايا، فيما يتعلق بزبائنها اتخاذ تدابير لضمان عدم إفشاء أو نشر أو إذاعة المعلومات التي يمكن أن تكشف هوية الشخص المتجر به	وجود تدابير إجرائية أو تدابير أخرى لصون الحرمة الشخصية والهوية عدد الضحايا الذين استفادوا من التدابير الرامية إلى صون أسرهم و/أو هويتهم	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (الوثيقة E/2002/68/Add.1، المادة ٨، النقطة ٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٥) شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الباب ٣-٩)
مشاركة الضحايا في الإجراءات (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦ من البروتوكول، والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية)	ضمان تمتع الأشخاص المتجر بهم بإمكانية اللجوء إلى العدالة، وعدم استبعاد آرائهم وشواغلهم من إجراءات العدالة الجنائية	وجود تدابير قانونية لتزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات عن حقوقهم، وكذلك عن القواعد الإجرائية والإدارية والوقائية المنطبقة	ضمان تزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات عن القواعد الإجرائية والتضائية والإدارية ذات الصلة بلغة يفهمونها. ويمكن أن تكون تلك المعلومات خطية أو شفوية	وجود شواهد تدل على تزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات عن حقوقهم وعن القواعد الإجرائية والإدارية والقضائية المنطبقة عدد الضحايا الذين شاركوا في إجراءات جنائية أو محاكمات	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٥) شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الباب ٣-٩)

<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٨، الأداة ٨-٤)</p> <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٧، الأداة ٧-١)</p> <p>المنظمة الدولية للهجرة، دليل بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، ٢٠٠٧</p>	<p>وجود نظام مساعدة قانونية لدعم الضحايا</p> <p>وجود تدابير تشريعية أو إدارية لإعطاء الضحايا مهلة للتفكير</p> <p>عدد الأشخاص المتجر بهم الذين استفادوا من مهلة التفكير</p> <p>عدد الضحايا الذين استفادوا من المساعدة القانونية المجانية</p>	<p>ضمان تزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات خطية أو شفوية عن حقوقهم بلغة يفهمونها، إما عن طريق خدمات المساعدة القانونية الحكومية أو من خلال هيئات متخصصة</p> <p>ضمان إعطاء الأشخاص المتجر بهم مهلة للتفكير، لكي يبتوا في أمر مشاركتهم في أي إجراء قضائي</p> <p>ضمان إمكانية حصول ضحايا الاتجار على المساعدة القانونية المجانية عند توافرها</p> <p>إرساء قواعد إجرائية لتفادي معاودة إيذاء الأشخاص المتجر بهم، وخصوصا الأطفال، أثناء الإجراءات القضائية، وضمان تنفيذ تلك القواعد</p> <p>ضمان إمكانية حصول ضحايا الاتجار على المساعدة القانونية أثناء كامل مدة التدابير المدنية أو القانونية المتخذة ضد مرتكبي جرائم الاتجار</p>	<p>توافر المساعدة اللازمة لتمكين الأشخاص المتجر بهم من عرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة</p>		
<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨، الفصل ٥ (الأدوات ٥-١٦ إلى ٥-١٩)</p> <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، ٢٠٠٨</p> <p>مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، ٢٠٠٥</p>	<p>وجود تدابير قانونية وتدابير أخرى فعالة لمنع تهديد الضحايا والشهود أو ترهيبهم</p> <p>عدد ما أُجري من تقييمات للمخاطر</p> <p>وجود شواهد تدل على أن التدابير المستخدمة لزيادة سلامة الضحايا فعّالة</p> <p>عدد الأطفال الذين استفادوا من القواعد الإجرائية النموذجية</p>	<p>ضمان أن تنص التشريعات على فرض جزاءات على أي شخص يهدد الضحية أو الشاهد أو يمارس الترهيب ضدّهما</p> <p>اتخاذ تدابير تستهدف ضمان السلامة البدنية للضحايا وأسرههم وسائر الأشخاص الذين قد تكون سلامتهم عرضة للخطر</p> <p>ضمان تطبيق قواعد إجرائية نموذجية بشأن الضحايا والشهود والأطفال</p>	<p>وجود تدابير مناسبة لضمان السلامة البدنية لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص والشهود عليها</p>	<p>ضمان حماية الضحايا والشهود من الانتقام والترهيب</p>	<p>السلامة الجسدية للضحايا والشهود (الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول، والمادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية)</p>

الجدول ٢ - الحماية/المساعدة (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
	زيادة فرص التعاون/المشاركة في الإجراءات الجنائية من خلال طمأنة الضحايا والشهود بأنهم يحظون بالحماية		اعتماد تشريعات حماية الشهود، خصوصا فيما يتعلق بسلامتهم البدنية، وتطبيق تلك التشريعات على ضحايا الاتجار توعية موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمسؤولياتهم عن ضمان سلامة ضحايا الاتجار وتدريبهم على ذلك تأمين الحماية البدنية للضحايا و/أو الشهود قبل الإجراءات القضائية أو المحاكمات وأثناءها وحتى نهايتها. ويمكن أن تشمل تدابير الحماية البدنية صون الحمة الشخصية/الهوية: سرية الهوية، وتغيير الهوية، والنقل إلى مسكن جديد أو موقع جغرافي جديد، واستخدام تقنيات اتصالات خاصة لمساعدة الشهود، مثل وصلات الفيديو والشهادة المسجلة والمحاكمات المغلقة ضمان أن تكون برامج و/أو تدابير حماية الشهود مصممة خصيصا بحيث تراعي الاحتياجات الخاصة للأشخاص المتجر بهم إبرام ترتيبات مع دول أخرى لتوفير تدابير لحماية الشهود أو الضحايا، مثل أماكن إقامة جديدة	عدد الضحايا الذين استفادوا من تدابير الحماية البدنية وجود شواهد تدل على توفير تدريب يركز على سلامة ضحايا الاتجار وجود شواهد تدل على استخدام تقنيات خاصة، مثل وصلات الفيديو والشهادة المسجلة والمحاكمات المغلقة وجود شواهد تدل على اتخاذ تدابير لحماية الشهود و/أو برامج مصممة خصيصا لصالح الأشخاص المتجر بهم وجود ترتيبات مبرمة مع دول أخرى	اليونيسيف/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: القانون النموذجي والتعليق، ٢٠٠٥ اليونيسيف/مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها: القانون النموذجي والتعليق، صيغة مبسطة للأطفال، ٢٠٠٥

<p>إمكانية الحصول على تعويض (الفقرة ٦ من المادة ٦ من البروتوكول، والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية)</p>	<p>تمكين ضحايا الاتجار من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم</p>	<p>وجود تشريعات تمكّن الضحايا من المطالبة بتعويض</p>	<p>إرساء إجراءات مناسبة لتمكين الضحايا من الحصول على تعويض وجبر للأضرار (الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية) من خلال إجراءات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية</p> <p>إنشاء صندوق أو مخطط مخصص يمكن منه تسديد مطالبات الضحايا</p> <p>في حال وجود صندوق عام لتعويض الضحايا، ضمان تمكين الضحايا من الانسحاب به</p> <p>ضمان وجود قواعد إجرائية تتيح إمكانية استخدام ممتلكات المتجرين أو المستغلين المصادرة في التعويض على ضحايا الجريمة أو إعادتها إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية)</p>	<p>عدد الطلبات المقدمة من الضحايا للحصول على تعويض</p> <p>عدد ضحايا الاتجار الذين حصلوا على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم</p> <p>وجود صندوق مخصص أو عام لدفع التعويضات</p> <p>عدد الضحايا الذين حصلوا على تعويضات من صناديق مخصصة أو عامة</p> <p>عدد قضايا الاتجار التي صودرت فيها عائدات الجريمة و/أو ممتلكات الجناة واستخدمت لتعويض الضحايا</p>	<p>منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. Report on Compensation for Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Region, 2008</p> <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٨، الأداة ٨-١٧)</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. المبدأ التوجيهي ٩: الاستفادة من وسائل الانتصاف (الوثيقة E/2002/68/Add.1)، ٢٠٠٢</p> <p>شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩، (الباب ٣-١١-٥)</p>
<p>احتياجات الأطفال الخاصة (الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول)</p>	<p>مواعاة تدابير حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احتياجات الأطفال الخاصة، بما فيها توفير السكن المناسب والتعليم والرعاية، بالتنسيق مع نظم حماية الأطفال الموجودة</p>	<p>وجود خدمات وتدابير مناسبة لضمان السلامة البدنية والنفسانية للأطفال المتجر بهم، وكذلك تعليمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالتنسيق مع نظم حماية الأطفال الموجودة</p>	<p>ضمان تنفيذ مبادئ اليونسيف التوجيهية: فعندما يكون سن الطفل موضع شك وتكون هناك دواعي للاعتقاد بأن الضحية هو طفل، يجب افتراض أن الضحية طفل</p> <p>عدد الأطفال من ضحايا الاتجار الذين تبين أنهم انتفعوا بالمراكز و/أو الملاجئ المخصصة</p> <p>عدد الأطفال المتجر بهم الذين تتوفر لهم الرعاية البدنية والنفسانية</p>	<p>وجود شواهد تدل على تنفيذ مبادئ اليونسيف التوجيهية</p> <p>وجود شواهد تدل على توفير خدمات وتدابير مناسبة تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال المتجر بهم</p> <p>عدد الأطفال من ضحايا الاتجار الذين تبين أنهم انتفعوا بالمراكز و/أو الملاجئ المخصصة</p> <p>عدد الأطفال المستغلين لاستغلالهم كأيد عاملة: عدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٤، الباب ٤-٥؛ والكتاب ٥، الباب ٥-٣)</p>	<p>اليونسيف، الكتيب الإرشادي لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٩٨</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص. المبدأ التوجيهي ٨: تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار (الوثيقة E/2002/68/Add.1)، ٢٠٠٢</p> <p>منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيد عاملة: عدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٤، الباب ٤-٥؛ والكتاب ٥، الباب ٥-٣)</p>

الجدول ٢ - الحماية/المساعدة (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
			توفير مراكز و/أو ملاجئ مخصصة للأطفال المتجر بهم حصراً	عدد الأطفال المتجر بهم الذين ينتفعون بخدمات التعليم أو غيرها من تدابير الإدماج وخدمات معاودة الإدماج في المجتمع	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
			ضمان وجود خيارات مناسبة لتوفير تدابير حماية تراعي احتياجات الأطفال الخاصة والفردية، مع إيلاء اعتبار لاحتياجات الفتيان والفتيات الخاصة	عدد الأطفال المتجر بهم الذين ينتفعون بالخدمات التعليمية والاجتماعية في البلد المضيف	القرار ٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
			ضمان وجود معايير دنيا لرعاية الأطفال الذين هُيئت لهم ترتيبات إقامة أو مرافق رعاية بديلة، ضمانا لعدم تعرضهم لصدمة نفسية مرة أخرى (مثل مدونات قواعد سلوك لموظفي المرافق، أو آليات تحقق/مراقبة للأسر الحاضنة، إلخ)	المنظمة الدولية للهجرة/وزارة الداخلية الاتحادية النمساوية، كتاب مرجعي لموظفي أجهزة إنفاذ القانون بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة الاتجار بالأطفال، ٢٠٠٦	
			اتخاذ تدابير خاصة لتأمين الرعاية البدنية والنفسانية للأطفال المتجر بهم	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ١٩-٥)	
			يجب إجراء تقييم مسبق لمصلحة الطفل وللشروط المحتملة لإعادته إلى أسرته، من خلال تحريات موقعية. ويجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان معاودة إدماج الأطفال ضحايا الاتجار في مجتمعاتهم الحالية أو مجتمعاتهم المحلية الأصلية و/أو في أسرهم، بما يخدم مصالحهم على أفضل وجه وبمشاركة كاملة من جانب الضحايا الأطفال	اليونيسيف، توجيهات بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، ملحوظات تقنية، ٢٠٠٦	اليونيسيف، توجيهات بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، ملحوظات تقنية، ٢٠٠٦
				التدابير التي اتخذتها آسيا لمكافحة الاتجار بالأطفال: حماية حقوق وكرامة الأطفال المتجر بهم في جنوب شرق آسيا، ٢٠٠٧	
				اليونيسيف، دليل مرجعي بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في أوروبا، ٢٠٠٦	
				اليونيسيف/حكومة كوسوفو، دعنا نتحدث: إقامة تواصل فعال مع الأطفال ضحايا التعدي والاتجار بالبشر، ٢٠٠٤	

<p>اليونيسيف، توجيهات بشأن حماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في جنوب شرق أوروبا، المكتب الإقليمي، جنيف</p> <p>منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيدٍ عاملة: عدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، الكتاب ٤: اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأطفال، ٢٠٠٨</p>		<p>ضمان وجود ترتيبات رعاية بديلة تراعي حقوق الطفل المتجر به وكرامته في حال تعذر إعادته سالمًا إلى أسرته، أو إذا لم تكن تلك الإعادة تخدم مصلحة الطفل على أفضل وجه</p> <p>اتخاذ تدابير لضمان انتفاع الأطفال المتجر بهم انتفاعاً مرضياً من خدمات التعليم ووسائل الاندماج الاجتماعي في البلد المضيف، بما يخدم مصلحة الطفل على أفضل وجه وبمشاركة كاملة من جانب الطفل</p> <p>تضمين اتفاقات التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، أو غيرها من الجهات التي تقدم خدمات متخصصة، بنداً يتناول على وجه التحديد احتياجات الأطفال ضحايا الاتجار</p>			
<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٧)</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توجيهات بشأن الحماية الدولية: تطبيق المادة ١ ألف (٢) من اتفاقية ١٩٥١ و/أو بروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بإضفاء وضعية اللاجئين على ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم</p> <p>مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين والاتجار بالبشر، مراجع قانونية مختارة، الطبعة الأولى - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨</p>	<p>وجود تدابير تشريعية أو إدارية توفر للضحايا مهلة للتفكير</p> <p>وجود لوائح أو مبادئ توجيهية بشأن إصدار أذن الإقامة</p> <p>عدد الضحايا الذين حصلوا على أذن إقامة (مؤقتة أو دائمة)</p> <p>عدد الأشخاص المتجر بهم الذين أُطلعوا على حقهم في طلب اللجوء</p> <p>عدد الأشخاص المتجر بهم الذين مُنحوا صفة لاجئ أو وُفرت لهم حماية ثانوية</p>	<p>ضمان إعطاء الأشخاص المتجر بهم مهلة تفكير، مشفوعة بدعم مناسب، لكي يبتوا في أمر مشاركتهم في الإجراءات القضائية</p> <p>اعتماد لوائح أو مبادئ توجيهية تكفل فعلياً إصدار أذن إقامة لضحايا الاتجار</p> <p>ضمان ألا يكون إصدار أذن الإقامة لضحايا الاتجار خاضعاً لصلاحية تقديرية</p> <p>العمل على استبانة احتياجات الأشخاص المتجر بهم من تدابير حماية اللاجئين وعلى تلبية تلك الاحتياجات</p>	<p>وجود تدابير تشريعية أو تدابير مناسبة أخرى تسمح لضحايا الاتجار بأن يبقوا في بلد العبور أو المقصد بصورة مؤقتة أو دائمة، لأسباب إنسانية، أو للمشاركة في إجراءات قضائية أو إدارية، أو لأسباب أخرى</p>	<p>أن يؤذن لضحايا الاتجار بالأشخاص، في حال رغبتهم في ذلك، بأن يبقوا في بلد المقصد بصورة مؤقتة أو دائمة، عندما تقتضي أوضاعهم الشخصية ذلك أو عندما يكون هذا ضرورياً لتسهيل مشاركتهم في الإجراءات الجنائية ضد المتجرين والمستغلين، وكذلك لتسهيل رعايتهم اجتماعياً وطبياً ونفسانياً</p>	<p>وضعية الضحايا (المادة ٧ من البروتوكول)</p>

الجدول ٢ - الحماية/المساعدة (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
			<p>ضمان التعرف على احتياجات الأشخاص ضحايا الاتجار فيما يتعلق بحماية اللاجئين ومعالجة تلك الاحتياجات</p> <p>مراعاة مبدأ عدم الإعادة قسراً، وضمان السماح لجميع ضحايا الاتجار الذين يريدون رغبة في طلب اللجوء أو خوفاً من العودة بأن ينتفعوا من إجراءات اللجوء لكي يُنظر في دعواهم</p> <p>ضمان حصول الأشخاص المتجر بهم على معلومات بشأن حقوقهم في طلب اللجوء</p> <p>ضمان تدريب العاملين في مجال حماية اللاجئين، بمن فيهم موظفو السلطات المعنية باللجوء ومقدمو الخدمات المتخصصة، على حماية ضحايا الاتجار بالبشر</p> <p>ضمان تدريب العاملين في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم موظفو السلطات المعنية باللجوء ومقدمو الخدمات المتخصصة، على حماية اللاجئين</p>	<p>عدد دورات التدريب التي نُظمت</p>	
إعادة الضحايا إلى أوطانهم (المادة ٨ من البروتوكول)	تسهيل وقبول عودة الضحايا الذين هم من رعايا الدولة المعنية أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيه، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم (الفقرة ١ من المادة ٨)	وجود توجيهات تشريعية للموظفين المسؤولين عن إعادة الضحايا، بغية تسهيل وقبول عودة المتمتعين منهم بحق الإقامة الدائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم ولحالة أي إجراءات قانونية تتعلق بكون الشخص المعني هو ضحية ويُفضّل أن تكون العودة طوعية	ضمان أن تجري إعادة الأشخاص المتجر بهم إلى أوطانهم على أساس طوعي، قدر الإمكان	<p>عدد الضحايا الذين حُدِّدَت هويتهم بصورة صحيحة وأعيدوا إلى أوطانهم وفقاً لما أُرسي من قواعد إجرائية</p> <p>عدد حالات العودة الطوعية والأمنة</p>	<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٧)</p> <p>المنظمة الدولية للهجرة، دليل بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، ٢٠٠٧ (الفصل ٣: المساعدة في مجالي الإحالة وإعادة الإدماج في المجتمع)</p>

التحقق، دون إبطاء لا مسوغ له، مما إذا كان ضحية الاتجار من رعايا البلد أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيه، وإصدار وثائق السفر اللازمة لعودته (الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٨)

ضمان أن تجري إعادة ضحية الاتجار بالأشخاص مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وحالة أي إجراءات قانونية تتعلق بكون ذلك الشخص ضحية، ويُفضل أن تكون العودة طوعية (الفقرة ٢ من المادة ٨)

ضمان ألا تكون أي إجراءات جنائية تتعلق بضحية اتجار جارية قبل إعادة الضحية إلى وطنه. ويجب عند الضرورة اعتماد أحكام تشريعية تلزم الموظفين أو الهيئات المسؤولة عن شؤون الهجرة غير المشروعة والترحيل بعدم إصدار أو تنفيذ أمر بترحيل ضحية ما عندما يكون ذلك الشخص (أو يحتمل أن يكون) مطلوباً للمشاركة في إجراءات جنائية ضد المتجرين المزعومين

ضمان وجود قواعد إجرائية واضحة لتحديد جنسية الضحايا بالتعاون مع سفارات البلدان الأصلية لأولئك الضحايا

ضمان إجراء تحليل سليم لتقييم المخاطر في البلد الأصلي للضحية قبل إعادته إليه. ويجب معالجة كل حالة على حدة، مع مراعاة مبدأ عدم الإعادة قسراً، بما في ذلك عن طريق الإحالة إلى إجراءات لجوء في الحالات المناسبة

ضمان سلامة الضحية، مع تطبيق الأحكام ذاتها حسب الاقتضاء لتأمين حماية الشهود في القضايا المنطوية على جريمة منظمة، مثل صلاحيات إخفاء هوية الضحية أو تغيير محل إقامته أو إصدار وثائق هوية جديدة

يمكن تنظيم العودة الآمنة من خلال اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف. وينبغي في هذه الحالة أن تؤخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للأطفال المتجر بهم

عدد ما أُجري من تقييمات للمخاطر وفقاً للقانون الدولي ومبادئ حماية اللاجئين

وجود شواهد تدل على توافر أدوات لقياس مدى استدامة تدابير إعادة الإدماج في المجتمع

الجدول ٣- المنع

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
منع الاتجار بالأشخاص	ضمان وجود معايير دولية لمنع الاتجار بالأشخاص	التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص أو الانضمام إليهما	ضمان اتباع نهج لمنع الاتجار بالأشخاص يستند إلى مراعاة حقوق الإنسان ومبادئ حماية اللاجئين، مع مراعاة المسائل المتعلقة بالأطفال والاعتبارات الجنسانية	وجود تشريعات مناسبة أو تدابير أخرى لمنع الاتجار بالأشخاص، تتوافق مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من صكوك دولية وإقليمية تتعلق بحقوق الإنسان	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص=المبدأ التوجيهي ٧: منع الاتجار/ (E/2002/68/Add.1)
		التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها	تقييم التشريعات و/أو السياسات الحالية لمنع الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بظواهر ذات صلة، مثل صون حقوق الإنسان وممارسة العنف ضد المرأة وحماية الأطفال ومسائل التعليم والهجرة والصحة والتمييز والتنمية الاقتصادية، إلخ	شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩	
			مراجعة الثغرات بين التشريعات و/أو السياسات الحالية من جانب والالتزامات الدولية والاحتياجات الوطنية من جانب آخر	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٩)	
			تعديل التدابير القانونية أو التدابير الأخرى اللازمة لمنع الاتجار بالأشخاص أو تكميل تلك التدابير أو اعتماد تدابير جديدة لهذا الغرض	منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيدٍ عاملة: مُدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٤، البابان ٤-٢ و ٤-٣)	
				اليونيسيف، توجيهات بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	

لمحة عامة

منع الاتجار بالأشخاص (المادة ٩ من البروتوكول)

إرساء سياسات وبرامج شاملة واتخاذ تدابير أخرى لمنع الاتجار بالأشخاص ولحماية الضحايا من معاودة إيذائهم (الفقرة ١ من المادة ٩ من البروتوكول)

اتخاذ تدابير، مثلاً حملات إعلامية ومبادرات اجتماعية واقتصادية، لمنع الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٩ من البروتوكول)

اتخاذ أو دعم تدابير تجعل الأشخاص أقل عرضة للاتجار بهم وتحذ من حجم الطلب الذي يعزز كل أشكال الاتجار بالأشخاص (الفقرتان ٤ و٥ من المادة ٩ من البروتوكول)

وجود استراتيجية أو برامج منع شاملة و/أو تدابير إدارية قانونية أخرى، أو حملات عبر وسائل الإعلام الجماهيرية أو حملات إعلامية أخرى، وخفض الطلب، وتوفير فرص هجرة آمنة، وتخفيف قسوة الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الظروف التمييزية، حسب الاقتضاء

وجود تدابير منع مدرجة في خطة العمل المتعلقة بالاتجار أو في خطة عمل أخرى ذات صلة (حماية الأطفال أو العنف ضد المرأة أو ما إلى ذلك)

وجود تدابير تحد من حجم الطلب في بلدان المنشأ والعبور والمقصد وتحد من تعرض الأشخاص للاتجار بهم في بلدان المصدر

ينبغي تنفيذ هذه التدابير مقترنة بالتدابير الواردة في المادة ٣١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، المتعلقة بالمنع

ضمان الاتساق بين السياسات الحكومية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (منع الجريمة، الهجرة، التعليم، العمالة، الصحة، الأمن، عدم التمييز، التنمية الاقتصادية، حماية الأطفال، حقوق الإنسان، حماية اللاجئين، الخ)

تدعيم مراقبة وإدارة أسواق العمل، بما في ذلك تنظيم أماكن العمل وعمليات التوظيف ومراقبتها

إجراء مراجعات/بحوث بشأن السياسات التي لها تأثير في الاتجار بالبشر، ضماناً لتكاملها وتقاديها لتداخلها

إجراء بحوث وجمع بيانات بشأن طبيعة المشكلة ونطاقها، بما في ذلك استغلال اليد العاملة، والأسباب الجذرية، واتجاهات الاتجار، والطلب على الخدمات الاستغلالية والعمل الاستغلالي، وبشأن الثغرات وأوجه القصور في المساعدة المقدمة لمنع معاودة الإيذاء

ضمان التعاون فيما بين جميع الجهات المعنية وفيما بين الدول الأعضاء من أجل وضع وإرساء استراتيجية أو برامج خاصة بالمنع تشمل المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام

استبانة الفئات والمجتمعات المستضعفة أمام الاتجار، وكذلك الأشخاص الذين قد يحتكّون بحالات اتجار وعامة الناس، ووصف البيئة التي يعيشون فيها

استبانة سبل معالجة الأسباب الجذرية للاتجار، والعوامل التي تجعل الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، مستضعفين أمامه، مثل التهميش الاجتماعي والاقتصادي والتمييز المؤسسي والمنزلي والعنف والتعدي

وجود شواهد تدل على توافر آلية متسقة وموارد مالية لتنفيذ استراتيجية أو برامج المنع و/أو التدابير الإدارية والقانونية

وجود تدابير لتشجيع/دعم الهجرة المشروعة للشباب والأشخاص الذين في سن العمل، للحصول على عمل لائق

وجود شواهد تدل على إجراء تقييمات تقيس أثر تدابير المنع المنفذة

وجود تقرير بحثي قائم على شواهد عملية من أجل وضع استراتيجية للمنع

إدراج تدابير منع في اتفاقات أو إطار التعاون داخل الدولة، بما في ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل المؤسسات الإعلامية

تطوير التعاون الدولي أو تدعيمه بحيث ينظّم الهجرة لأغراض العمل، لأن عدم وجود قنوات للهجرة المشروعة يمكن أن يزيد من استضعاف الضحايا المحتملين

وجود شواهد تدل على استبانة الفئات والمجتمعات المحلية المستضعفة والبيئات المحيطة بها، وكذلك على وضع توصيات والقيام بتدخلات بهدف تنفيذ استراتيجيات المنع

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٩)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص - المبدأ التوجيهي ٧: منع الاتجار (E/2002/68/Add.1)

شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الباب ٣-٥)

اليونيسيف، توجيهات بشأن حماية الأطفال ضحايا الاتجار، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ص ١١)

منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيدٍ عاملة: عُدّة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٤، البابان ٤-٢ و٤-٣)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ٩-١١) (دور وسائل الإعلام)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٩، الأداة ٩-١٢)

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ٩-١٨)

الجدول ٣- المنع (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
			تنفيذ حملات توعية من أجل إدكاء وعي الفئات التي تبين أنها مستضعفة، بوسائل مثل الخطوط الهاتفية المجانية أو غيرها من القنوات الميسرة المفتوحة المصدر، وتشمل تقديم معلومات عن كيفية الحصول على عمل مشروع وعن الهجرة وعن مخاطر الاتجار بالأشخاص	وجود شواهد تدل على أن استراتيجيات المنع شاملة وتعالج مسائل الاستضعاف، بما فيها الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص (لأسباب تتعلق بنوع الجنس والإصابة بفيروس القصور المناعي البشري والجنسية وحالة انعدام الجنسية وعوامل أخرى)	
			تنفيذ حملات توعية من أجل إدكاء وعي أفراد الجمهور الرئيسيين/المؤثرين في مجتمعات بلدان المقصد من أجل إشعارهم بخطورة الوضع ومن أجل مجابهة الطلب على الخدمات والعمالة التي يسهل استغلالها	وجود شواهد تدل على اتخاذ تدابير ملموسة تستهدف الأشخاص الذين يحتمل أن يهاجروا وأن يتجر بهم (أو غيرهم من الفئات المستضعفة)	
			ضمان وجود نظم فعالة لحماية الأطفال، ومشاركة الأطفال بصورة نشطة في صوغ التدابير الوقائية	وجود شواهد تدل على استبانة الجمهور الرئيسي/المؤثر وبيئته، بهدف تنفيذ استراتيجيات المنع، بما فيها استراتيجيات "خفض الطلب"، في بلدان المقصد	
			تنفيذ تدابير تؤدي على وجه الخصوص إلى الحد من استضعاف الأطفال، وذلك بتعزيز فرص كسب الرزق أمام الشباب و/أو أسرهم، وبتدعيم نظم حماية الأطفال (الخدمات الاجتماعية وما إلى ذلك)، وبالتصدي للقيم والمعتقدات المنهجية التي تغذي الاتجار بالأطفال، وبإدكاء الوعي من خلال التعليم في المدارس (بإدراج هذه المسألة في المناهج الدراسية، مثلاً)، وبإنشاء شبكات مجتمعية تضم جهات معنية متعددة وتكون قادرة على استبانة الضحايا المحتملين من الأطفال ومنع الاتجار بهم	وجود تقارير تتعلق برصد تأثير حملات التوعية، بما فيه تغير المواقف	
			رصد تأثير حملات التوعية، بما فيه تغير المواقف في بلدان المنشأ والعبور والمقصد		
			إنشاء استراتيجية للاستجابة السريعة وقدرة على منع الاتجار بالأشخاص في حالات الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات التي يمكن أن تؤدي إلى تدفق اللاجئين		
			إجراء تقييمات منتظمة لتأثير تدابير المنع على الفئات المستهدفة، وتحديد الثغرات وأوجه القصور		

توفير أو تعزيز التدبير لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ودوائر الهجرة وسائر الدوائر ذات الصلة بتدابير المنع (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من البروتوكول) وكذلك دوائر المساعدة والرعاية الاجتماعية والشركاء من منظمات المجتمع المدني

اعتماد استراتيجية وطنية للاستجابة السريعة من أجل منع الاتجار بالأشخاص في حالات الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات

تخصيص موارد بشرية ومؤسسية ومالية لتنفيذ استراتيجية الاستجابة السريعة
وجود شواهد تدل على أن تدابير المنع تحدث الأثر المرغوب، وأنها موجهة نحو الهدف الصحيح

صدور تقرير تقييم الأثر وتعديل استراتيجية أو برامج المنع تبعاً لها

عدد موظفي أجهزة إنفاذ القانون والشرطة الحدودية ودوائر الهجرة وهيئات الرعاية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني الشريكة الذين درّبوا معاً وبصورة منفصلة على استبانة الضحايا المحتملين لجرائم الاتجار بالأشخاص

الجدول ٣- المنع (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
<p>التدابير الحدودية التي تتناول الناقلين التجاريين (المادة ١١ من البروتوكول)</p>	<p>تدعيم الضوابط الحدودية</p> <p>اعتماد تدابير لمنع استخدام الناقلين التجاريين في ارتكاب جرائم الاتجار، ولإلزام أولئك الناقلين بالتأكد من أن جميع المسافرين لديهم وثائق السفر اللازمة، على أن تشمل الجزاءات المفروضة على عدم فعل ذلك استثناءات خاصة باللاجئين</p>	<p>وجود تدابير قانونية لتعزيز الضوابط الحدودية</p> <p>وجود تدابير قانونية أو تدابير أخرى لمنع استخدام الناقلين التجاريين في ارتكاب جرائم الاتجار</p>	<p>ضمان أو تعزيز قدرة الأجهزة الحدودية على منع الاتجار بالأشخاص وكشفه</p> <p>تدريب موظفي أجهزة إدارة الحدود على منع الاتجار بالأشخاص وكشفه</p> <p>ضمان اتساق تدابير مراقبة الحدود مع أحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان وباللاجئين، من خلال ضمانات حماية مناسبة</p> <p>توفير أو تعزيز التعاون عبر الحدود (انظر إطار التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي)</p> <p>وضع برامج للتوعية وبناء القدرات تستهدف الناقلين التجاريين</p>	<p>عدد عمليات الاعتراض الحدودية والضحايا المكتشفين</p> <p>عدد الموظفين الذين دُرِّبوا على كشف الأشخاص المتجر بهم</p> <p>عدد الإحالات إلى إجراءات اللجوء</p> <p>وجود قنوات اتصال مباشرة بين أجهزة مراقبة الحدود</p> <p>وجود برامج للتوعية وبناء القدرات تستهدف الناقلين التجاريين</p>	<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٥، الأداة ٥-١١)</p>
<p>التدابير المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية (المادة ١٢ من البروتوكول)</p>	<p>ضمان أن تكون وثائق السفر والهوية ذات نوعية تجعل تحويرها أو إساءة استعمالها أمرا متعذرا</p> <p>منع إصدار وثائق السفر الخاصة بالدول الأطراف بصورة غير مشروعة</p>	<p>وجود تدابير تقنية لجعل تزيف الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أمرا أكثر صعوبة</p> <p>وجود تدابير إدارية وأمنية لحماية عمليات إعداد الوثائق وإصدارها من الفساد أو السرقة أو غير ذلك من وسائل تسريب الوثائق</p>	<p>تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية على إجراء التحليلات الجنائية الخاصة بالوثائق</p> <p>تدريب الموظفين الأجانب وموظفي الدوائر القنصلية على كشف وثائق الهوية والسفر المزورة</p> <p>تدريب الناقلين التجاريين على كشف وثائق الهوية والسفر المزورة</p> <p>ضمان عدم معاقبة اللاجئين على دخولهم بصورة غير مشروعة، حتى في حالات استخدامهم جوازات سفر مزورة</p>	<p>عدد موظفي أجهزة إنفاذ القانون العاملين في الخطوط الأمامية الذين دُرِّبوا على إجراء التحليلات الجنائية الخاصة بالوثائق</p> <p>عدد الموظفين الأجانب وموظفي الدوائر القنصلية الذين دُرِّبوا على كشف وثائق الهوية والسفر المزورة</p> <p>عدد عمليات اعتراض الوثائق المزيفة أو المزورة</p> <p>عدد الناقلين التجاريين الذين دُرِّبوا على كشف وثائق الهوية والسفر المزورة</p>	<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٩، الأداة ٩-٦)</p>

الجدول ٤- التنسيق/التعاون على الصعيد الوطني

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
التعاون الدولي/ التعاون بين جميع الجهات المعنية	تنسيق عمليات التصدي للاتجار بالأشخاص التصدي للاتجار بالأشخاص على نحو فعال ومناسب ضمان صوغ سياسات حكومية متسقة وشاملة بشأن الاتجار بالأشخاص	التنسيق بين جميع الجهات المعنية المشاركة في مكافحة الاتجار بالأشخاص (المؤسسات الحكومية، السلطات القضائية، مفتشي العمل، المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، القطاع الخاص، منظمات العمال وأرباب العمل، مقدمي الرعاية للأطفال والشباب، السلطات المعنية باللجوء، سائر الجهات المعنية) وجود سياسات حكومية شاملة ومتسقة، تشمل المنع والحماية والملاحقة القضائية وجود اتساق بين السياسات الحكومية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص (منع الجريمة، الهجرة، العمالة، الصحة، الأمن، عدم التمييز، التنمية الاقتصادية، حقوق الإنسان، حماية اللاجئين، إلخ)	إجراء استعراض وتقييم للسياسات أو التدابير الموجودة بشأن الاتجار بالأشخاص اعتماد استراتيجية و/أو خطة عمل شاملة تتعلق خصيصا بالاتجار بالأشخاص، أو تتضمن إشارات إلى الاتجار بالأشخاص إنشاء آلية أو هيئة تنسيق متعدد التخصصات تتولى تنفيذ تدابير وطنية متسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص إنشاء نظام أو آلية تعاون لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون ودوائر الهجرة وسائر السلطات ذات الصلة (الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول) إجراء تقييم لأثار الإجراءات والتدابير المتخذة، ورصد ومتابعة تنفيذ استراتيجية خطة عمل من أجل الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على حالة الاتجار مراجعة الاستراتيجية/خطة العمل بصورة مستمرة ومنظمة	اعتماد تدابير قانونية أو إدارية لإنشاء هيئة أو جهاز معني بالتنسيق وجود ميزانية مخصصة لتنفيذ استراتيجية أو خطة عمل وأنشطة متسقة وجود شواهد تدل على تقسيم واضح وفعال للمهام بين الكيانات الحكومية التي تصدى للاتجار بالأشخاص اجتماعات منتظمة لآلية التنسيق وجود نظام ممرز لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص إجراء رصد وتقييم منتظمين لتدابير التصدي الوطنية للاتجار بالأشخاص إنتاج تقارير سنوية أو مواضيعية صدور تحديثات للاستراتيجية/خطة العمل تستند إلى تقييمات منتظمة وجود شواهد تدل على أن آلية التنسيق تتواءم مع الظروف الوطنية منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيد عاملة: عدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٣، الباب ٢-٥)	Measuring Responses to Trafficking in Human Beings in the European Union: An Assessment Manual, European Commission, 2007 شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (البابان ٢-٣ و ٣-٣) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، National Referral Mechanisms. Joining Efforts to Protect the Right of Trafficked Persons. A Practical Handbook, 2004 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٢) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، Efforts to combat trafficking in human beings in the OSCE area: co- ordination and reporting mechanisms. 2008 Annual Report of the OSCE Special Representative and Co- ordinator for Combating Trafficking in Human Beings presented at the Permanent Council Meeting, 13 November 2008 منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيد عاملة: عدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٣، الباب ٢-٥)

لمحة عامة

الجدول ٤- التنسيق/التعاون على الصعيد الوطني (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
					فرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر، South Eastern Europe's Struggle Against Trafficking in Persons. Stability Pact for South Eastern Europe. Task Force on Trafficking in Human Beings, 2004 المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ICMPPD, Guidelines for the development and implementation of a comprehensive national anti-trafficking response, 2006
تعاون الجهات الفاعلة الحكومية مع المجتمع المدني (المادتان ٦-٣ و ٩-٣ من البروتوكول)	تعزيز التعاون بين المؤسسات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه	وجود اتفاقات أو أطر تعاون بين المؤسسات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات وغيرها من عناصر المجتمع المدني وجود اتفاقية أو إطار تعاون بين المؤسسات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات وغيرها من عناصر المجتمع المدني وجود اتفاقية أو إطار تعاون بين المؤسسات الحكومية المعنية والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات وغيرها من عناصر المجتمع المدني	ضمان وجود تعاون فعال من خلال اتفاقات رسمية أو ترتيبات غير رسمية ترسي سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (المادة ٩-٣ من البروتوكول)، ولتزويد الأشخاص المتجر بهم بمساعدات مثل: السكن اللائق؛ المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛ المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛ حماية اللاجئين؛ فرص العمل والتعليم والتدريب (المادة ٦-٣ من البروتوكول)	ضم المنظمات غير الحكومية و/أو غيرها من المنظمات ذات الصلة في الهيئة أو الجهاز المعني بالتنسيق وجود مبادرة وطنية لمكافحة الاتجار، تشارك المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة في صوغها وتنفيذها وجود شبكة اتصال وجود آلية تعرف وجود آلية إحالة	شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة/إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، دليل التشريع الخاص بالعنف ضد المرأة، ٢٠٠٩ (الباب ٣-١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات المجتمع المدني: عدة لتدعيم الشراكات، ٢٠٠٦ e.g. Mekong sub-region: Thailand Memoranda of Understanding (MoUs) ensure a proper cooperation in the assistance to victims of trafficking in persons منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، National Referral Mechanisms. Joining Efforts to Protect the Right of Trafficked Persons. A Practical Handbook, 2004

المنظمة الدولية للهجرة/مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار، مبادئ توجيهية لإبرام مذكرات التفاهم بين الجهات المعنية الرئيسية وأجهزة إنفاذ القانون بشأن التعاون على مكافحة الاتجار، ٢٠٠٩

ضمان أن تجسد اتفاقات التعاون نهجا شموليا ومتعدد الجوانب، وأن ترسي مبادئ أساسية معينة، مثل التوازن بين أهداف جميع الجهات المعنية، والشفافية، والوضوح في إسناد المسؤوليات

الجدول ٥- التنسيق/التعاون على الصعيد الدولي

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
التعاون الدولي بين الدول الأعضاء	تشجيع التعاون الدولي إرساء أساس لتنفيذ إطار التعاون تعزيز قدرة الدول الأطراف على منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية والتحرري عنها وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم	إضفاء طابع رسمي على التعاون بإبرام اتفاق تعاون إبرام اتفاق تعاون يشمل كحد أدنى: تحديدًا مشتركًا لهدف التعاون؛ توزيع المهام والمسؤوليات؛ إجراءات لتبادل المعلومات والبيانات	إجراء تقييم للاحتياجات من أجل تحديد متطلبات التعاون الفعال	وجود اتفاق تعاون	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصلان ١ و٤) منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيد عاملة: عدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨ (الكتاب ٣، البابان ١-٣ و٣-٢)
المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨ من الاتفاقية)	تمكين الدول الأطراف من التماس المساعدة بشأن: • أخذ الأدلة أو الأقوال من الأشخاص • تبليغ المستندات القضائية • تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد • فحص الأشياء والمواقع • توفير المعلومات والأدلة المادية وتقييمات الخبراء	اتخاذ اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بسرعة وكفاءة وجود تواصل بين الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	إرساء قواعد إجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة تتخذ من الاتفاقية أساساً قانونياً لها (الفقرة ٧ من المادة ١٨) تعزيز القدرة الوطنية على تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها إنشاء جهة وصل وطنية لتيسير التواصل ضمان عدم إبلاغ البلد الأصلي لضحية الاتجار بأي معلومات عن تقديمه طلباً للجوء	وجود سلطة مركزية معينة مختصة بتلقي الطلبات وتنفيذها أو إحالتها لتنفيذ أن تكون السلطة نفسها قادرة على معالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بمختلف المعاهدات وجود استخدام مبادئ توجيهية/قواعد إجرائية واضحة وصالحة للتطبيق بشأن معالجة الطلبات، مثل استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها المكتب إنجاز تدعيم القدرة الوطنية على تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أداة كتابة طلبات تبادل المساعدة القانونية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ٢٠٠٧ رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، ASEAN, Trafficking in Persons: Handbook on International Cooperation, Asia Regional Trafficking In Persons (ARTIP), chapter 3, To be published مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الحاسوبي للسلطات الوطنية المختصة

<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأدوات ٤-١ و٤-٤ و٤-٥)</p>				<ul style="list-style-type: none"> • توفير نسخ أصلية أو صور مصدّقة للمستندات والسجلات ذات الصلة • التعرف على العائدات الإجرامية أو تعقبها • تيسير مثول الأشخاص طوعاً في الدولة الطرف الطالبة <p>تعيين سلطة مركزية تتولى تلقي الطلبات وتنفيذها وإحالتها</p>	
<p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠٠٦ (الجزء الأول - معاملة السجناء)</p> <p>مجلس أوروبا، اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ١٩٨٢</p> <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأدوات ٤-٤ و٤-٥)</p>	<p>وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لنقل الأشخاص المحكوم عليهم</p> <p>مدى وتواتر استخدام هذا الشكل من المساعدة القانونية المتبادلة</p>	<p>إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم</p>	<p>عدم استخدام هذا الشكل من التعاون الدولي فيما يخص الدول الأطراف التي ستسلم رعاياها إلا بشرط إعادتهم</p>	<p>إبراز أهمية هذا الشكل الخاص من المساعدة القانونية المتبادلة</p> <p>دعم آلية تسليم المطلوبين (التسليم المشروط، عودة الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدانهم الأصلية)</p>	<p>نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٧ من الاتفاقية)</p>

الجدول ٥- التنسيق/التعاون على الصعيد الدولي (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
التحقيقات المشتركة (المادة ١٩ من الاتفاقية)	ضمان التحري عن الجرائم عبر الوطنية بصورة وافية وجمع الأدلة المتصلة بها في الشكل المناسب للملاحقة القضائية، مع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة البلدان المعنية	استخدام أفرقة التحقيق والملاحقة المشتركة في حالات الاتجار بالأشخاص وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة	استخدام أفرقة تحقيق مشتركة تعمل في كلا البلدين المشاركين أو في أحدهما تيسير ترتيبات التعاون الرسمية وغير الرسمية	وجود اتفاقات أو ترتيبات عدد التحقيقات الفعلية التي نُفِّذت بصورة مشتركة	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الحاسوبي للسلطات الوطنية المختصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ١٠-٥)
التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من الاتفاقية)	إلزام الدولة الطرف متلقية الطلب بأن تتخذ تدابير معينة لكشف عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى (المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢) وتعقبها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف	وجود تشريعات تسمح للدولة بأن تستجيب لطلبات كشف عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى وتعقبها وتجميدها أو حجزها وجود تشريعات تسمح للدولة بمصادرة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى	إرساء قواعد إجرائية تتخذ من اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً لها (الفقرة ٦ من المادة ١٣) اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى طلب مصادرة من دولة طرف أخرى أحد الإجراءات التالية: تكليف سلطاتها المختصة مباشرة بإنفاذ أمر المصادرة الذي أصدرته الدولة الطرف الطالبة؛ أو تقديم الطلب إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر مصادرة داخلي	عدد ما قُدِّم ونُفِّذ، إن انطبق الحال، من طلبات لكشف عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات الأخرى وتعقبها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف عدد ما قُدِّم ونُفِّذ، إن انطبق الحال، من طلبات مصادرة تتعلق بقضايا الاتجار بالبشر	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أداة كتابة طلبات تبادل المساعدة القانونية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الأداة ٤-٦) رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، ASEAN, Trafficking in Persons: Handbook on International Cooperation, Asia Regional Trafficking In Persons (ARTIP), Chapter 3, To be published

				إلزام الدولة الطرف متلقية الطلب بأن تتخذ تدابير معينة لمصادرة عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى (المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢)	
<p>الإنتربول، اتفاق تعاون [ثاني] نموذجي بين أجهزة الشرطة</p> <p>Convention on police cooperation in South East Europe (UNODC Toolkit p.158)</p> <p>برنامج التعاون على مكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، التابعة لـ كومنولث الدول المستقلة</p> <p>مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٤)</p>	<p>وجود جهة تنسيق للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتعاون بين أجهزة الشرطة (الأمريبول، اليوروبول، منظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، منظمة تعاون رؤساء الشرطة في جنوب أفريقيا، كومنولث الدول المستقلة، الإنتربول)</p>	<p>الاستفادة من إطار المنظمات الإقليمية (الأمريبول، اليوروبول، منظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، منظمة تعاون رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، الآسيانول، كومنولث الدول المستقلة، الإنتربول)، مما يسهل التعاون الدولي</p>		<p>تشجيع وتعزيز التعاون والاتصال المباشر بين أجهزة مراقبة الحدود</p>	<p>تدابير تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء وصون قنوات مباشرة للاتصال (الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول)</p>

الجدول ٥- التنسيق/التعاون على الصعيد الدولي (تابع)

مقتضيات البروتوكول	الأهداف الخاصة	المؤشرات الإطارية (المعايير الدنيا)	التدابير التنفيذية	المؤشرات العملية	المراجع
التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية	تنسيق الأنشطة بين المنظمات الدولية	وجود محفل/محافل تنسيق تعزز التعاون والتنسيق بين الوكالات	تعزيز البرمجة المشتركة وصوغ استراتيجيات وخطط عمل مشتركة	عدد البرامج المشتركة الموجودة	e.g. COMMIT Memorandum of Understanding and Sub-regional Plan of Action
	ترشيد الموارد	وجود إطار أو تحالف لأغراض التعاون	تدعيم تقاسم المعارف والتعاون بين الوكالات على الصعيدين المحلي والدولي	وجود استراتيجيات وخطط عمل مشتركة	e.g. OSCE: Alliance Against Trafficking in Persons; COMMIT & UNIAP
	تفادي الازدواجية	وجود محفل/محافل تنسيق بين الجهات المانحة، وفقا لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات	ضمان تقسيم المهام استنادا إلى ولايات المنظمات وكفاءاتها الأساسية، تفاديا لازدواجية الجهود وترشيدها للأنشطة بغية جعلها ناجعة التكلفة	وجود قواعد إجرائية لتبادل المعلومات وتقاسمها	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٨ (الفصل ٢)
	ضمان الاتساق في التوصيات السياسية والمساعدة التقنية المقدمة	وجود محفل/محافل تنسيق بين الجهات المانحة، وفقا لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات	ضمان التشاور مع الجهات المعنية بغية أخذ الأنشطة الجارية والدروس المستفادة في الحسبان عند صوغ أي برنامج أو مشروع		
	التعاون بين المنظمات الإقليمية في منطقة معينة	وجود محفل/محافل تنسيق بين الجهات المانحة، وفقا لإعلان باريس بشأن فعالية المعونات	ضمان وجود صلات وثيقة بين أهداف إطار العمل وبرامج المساعدة القطرية التابعة للجهات المانحة ووكالات المعونة الشريكة		
			زيادة ما يُقدّم من دعم لتنمية القدرات من خلال برامج منسقة تتوافق مع استراتيجيات الشركاء الوطنية		
			مناسقة الأولويات والاستراتيجيات وإجراءات تقديم المعونة بين البلدان وجعلها متوافقة مع الأولويات والاستراتيجيات والإجراءات المعلنة من جانب البلدان المتلقية		
			إقامة تحالفات على غرار التحالفات التعاونية الموجودة، مثل التحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أو المبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار أو مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة حوض الميكونغ الكبرى الفرعية		

المرفقات

(١) المراجع المشار إليها في الجداول

- ASEAN, Trafficking in Persons: Handbook on International Cooperation, Asia Regional Trafficking In Persons (ARTIP, UNODC),
To be published at: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications.html>
- Asia ACTs against Child Trafficking : Protecting the Rights and Dignity of the Trafficked Child in South East Asia 2007
Available at: <http://myanmar.humanitarianinfo.org/Protection/Reference%20Documents/Protecting%20the%20Rights%20and%20Dignity%20of%20the%20Trafficked%20Child%20in%20SE%20Asia.pdf>
- COMMIT Memorandum of Understanding:
Available at: http://www.no-trafficking.org/reports_docs/commit/commit_eng_mou.pdf
- COMMIT Sub-regional Plan of Action
Available at: http://www.no-trafficking.org/reports_docs/commit/commit_spa2_final.pdf
- Council of Europe, Handbook for parliamentarians: The Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, 2007
Available at: http://assembly.coe.int/committeedocs/2007/Trafficking-human-beings_E.pdf
- CIS Program of Co-operation to Combat Trafficking in Human Beings for 2007-2010.
<http://www.cis.minsk.by/main.aspx?uid=6630>
- European Commission, Measuring Responses to Trafficking in Human Beings in the European Union: An Assessment Manual, 2007
Available at: http://ec.europa.eu/justice_home/news/events/anti_trafficking_day_07/indicators_manual.pdf
- المبادئ التوجيهية (رقم ٧) بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/339/26/PDF/N0633926.pdf?OpenElement>
- ICMPD, Guidelines for the development and implementation of a comprehensive national anti-trafficking response, 2006
Available at: http://www.childtrafficking.com/Docs/icmpd2_061106.pdf
- منظمة العمل الدولية، الاتجار بالبشر والاستغلال لأغراض السخرة، مبادئ توجيهية للتشريع وإنفاذ القانون، برنامج العمل الخاص لمكافحة السخرة، ٢٠٠٥
متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_081999.pdf

منظمة العمل الدولية، مكافحة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم كأيدٍ عاملة: عُدة مرجعية لمقرري السياسات والأخصائيين الممارسين، ٢٠٠٨
 متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.ilo.org/ipecinfo/product/viewProduct.do?productId=9130>

منظمة العمل الدولية، السخرة والاتجار بالبشر: دليل لمفتشي العمل، ٢٠٠٨
 متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---declaration/documents/publication/wcms_097835.pdf

Interpol, Model [bilateral] police Cooperation agreement Interpol
www.interpol.int/public/ICPO/LegalMaterials

المنظمة الدولية للهجرة، دليل بشأن المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار، ٢٠٠٧
 متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/published_docs/books/CT%20handbook.pdf

IOM/UN.GIFT, Guiding Principles on Memoranda of Understanding between key Stakeholders and Law enforcement agencies on Counter-Trafficking Cooperation, 2009
 Available at: http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/humantrafficking/Guiding_Principles_annexe.pdf

IOM/UN.GIFT, Caring for Trafficked Persons: Guidance for Health Providers, 2009
 Available at: http://www.ungift.org/docs/ungift/Steering-committee/CT_Handbook.pdf

IOM/Austrian Federal Ministry of the Interior, Resource Book for Law Enforcement Officers on Good Practices in Combating Child Trafficking, 2006
 Available at: http://www.iomvienna.at/files/Upload/Resource_Book_on_Child_Trafficking_open_version_1.pdf

OSCE, Human Trafficking for Labour Exploitation/Forced and Bonded Labour: Identification-Prevention-Prosecution; Human trafficking for Labour Exploitation/Forced and Bonded Labour: Prosecution of Offenders, Justice for Victims. Occasional paper, 2008
 Available at: http://www.osce.org/publications/cthb/2008/05/31148_1143_en.pdf

OSCE, Efforts to combat trafficking in human beings in the OSCE area: co-ordination and reporting mechanisms. 2008 Annual Report of the OSCE Special Representative and Co-ordinator for Combating Trafficking in Human Beings presented at the Permanent Council Meeting, 13 November 2008
 Available at: http://www.osce.org/publications/cthb/2009/02/36298_1239_en.pdf

OSCE/ODIHR, National Referral Mechanisms. Joining Efforts to Protect the Right of Trafficked Persons. A Practical Handbook, 2004
 Available at: http://www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

OSCE/ODIHR, Report on Compensation for Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Region, 2008
 Available at: http://www.osce.org/publications/odihr/2008/05/31284_1145_en.pdf

South Eastern Europe's Struggle Against Trafficking in Persons. Stability Pact for South Eastern Europe. Task Force on Trafficking in Human Beings, 2004
 Available at: http://www.osce.org/documents/pdf_documents/2004/07/15241-1.pdf

الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة
والشهود عليها، ٢٠٠٥
http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Guidelines_A.pdf: متاحة على الموقع الإلكتروني:

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان
والإتجار بالأشخاص. E/2002/68/Add.1، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=e/2002/68/add.1&referer=http://www.un.org/en/ga/documents/symbol.shtml&Lang=A

UNDAW/DESA, Handbook for legislation on violence against women, 2009
<http://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm>

UNDP, Toolkit on Human Trafficking and HIV (to be published)

UNDP and Civil Society Organizations: a Toolkit for Strengthening Partnerships, 2006
Available at: http://www.undp.org/partners/cso/publications/CSO_Toolkit_linked.pdf

UN.GIFT, The Vienna forum report: a way forward to combat human trafficking, Corruption
and human trafficking: the grease that facilitates the crime, 2008
Available at: <http://www.ungift.org/docs/ungift/pdf/vf/ebook2.pdf>

UNHCR, Guidelines on International Protection: The application of Article 1A(2) of the 1951
Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and
persons at risk of being trafficked.
Available at: <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/refworld/rwmain?docid=443679fa4&page=search>

UNHCR, Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human
Trafficking, 2002
Available at: [http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/E.2002.68.Add.1.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/E.2002.68.Add.1.En?Opendocument)

UNHCR, Refugee Protection and Human Trafficking, Selected Legal Reference Materials, First
Edition – December 2008
Available at: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/498705862.html>

UNICEF, Guidelines for Protection of the Rights of Children Victims of Trafficking in Southeast-
ern Europe, Regional Office, Geneva
Available at: http://www.unicef.org/ceecis/GUIDELINES_Protection_of_Victims_of_Trafficking.pdf

UNICEF, Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, 1998
Available at: http://www.violencestudy.org/europe-ca/PDF/handbook_2_CHECKLISTS.pdf

UNICEF, Guidelines on the protection of child victims of trafficking, Technical Notes, 2006
Available at: http://www.unicef.org/russia/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf

UNICEF, Reference guide on protecting the rights of child victims of trafficking in Europe, 2006
Available at: http://www.unicef.org/ceecis/protection_4440.html

UNICEF/Government of India, Manual for Medical Officers, Dealing with Child victims of Trafficking and Commercial Sexual Exploitation, 2005
Available at: <http://wcd.nic.in/ManualMedicalOfficers.pdf>

UNICEF/Government of Kosovo, Lets Talk: Developing Effective Communication with Child Victim of Abuse and Human Trafficking, 2004
Available at: http://www.childtrafficking.org/pdf/user/handbook_lets_talk_a5_eng.pdf

UNICEF/IPU, Handbook for Parliamentarians: Combating Child Trafficking, 2005,
Available at: http://www.ipu.org/PDF/publications/childtrafic_en.pdf

UNICEF/UNODC, Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and Related Commentary , 2005 – Including Child Friendly Version with the same title and year of publication
Available at: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC_UNICEF_Model_Law_on_Children.pdf

UNODC, The Competent National Authorities (CNAs) on-line Directory Online.
www.unodc.org/compauth/en/index.html

UNODC, Mutual Legal Assistance request writer tool www.unodc.org/mla/

UNODC, Anti-corruption Toolkit, 2004
Available at: http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/toolkit/corruption_un_anti_corruption_toolkit_sep04.pdf

UNODC, Compendium of International legal Instruments on Corruption , 2005
Available at: http://www.unodc.org/documents/corruption/publications_compendium_e.pdf

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ٢٠٠٥،
http://www.unodc.org/pdf/crime/legislative_guides/Arabic%20Legislative%20guides_Full%20version.pdf

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠٠٦،
http://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar.pdf متاح على الموقع الإلكتروني:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ٢٠٠٧،
http://www.unodc.org/pdf/legal_advisory/Model%20Law%20on%20MLA%202007.pdf متاح على الموقع الإلكتروني:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، ٢٠٠٨،
http://www.unodc.org/documents/organized-crime/09-80619_2008_ebook_A.pdf

UNODC, Informal Expert working group on joint investigations report, 2008
Available at: <http://www.unodc.org/documents/treaties/COP2008/crp5.pdf>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الطبعة الثانية)، ٢٠٠٨،
متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_Toolkit_Arabic.pdf

قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩،
متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/ModelLaw_Arabic_ebook.pdf

دليل "الإسعافات الأولية" الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر،
من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠٠٩،
متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/First_Aid_Arabic_FINAL.pdf

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد البرلماني الدولي، في إطار مبادرة الأمم المتحدة
العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، كتيب إرشادي للبرلمانيين، ٢٠٠٩،
متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf

مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر، سوف يُنشر
على العنوان: <http://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/publications>

World Health Organization, Ethical and Safety Recommendations for Interviewing
Trafficked Women, 2003
Available at: <http://www.who.int/gender/documents/en/final%20recommendations%2023%20oct.pdf>

(ب) الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص*

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a005.html>

American Convention on Human Rights
Available at: http://www.hrcr.org/docs/American_Convention/oashr.html

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤
متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ١٩٩٩
(الاتفاقية ١٨٢)، متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c182.pdf>

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

* هذه القائمة مستمدة من المنشور المعنون كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكافحة الاتجار بالأشخاص، من إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد البرلماني الدولي، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ٢٠٠٩.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ١٩٥١، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، صفحة ١٣٧ (في
النسخة الإنكليزية)
متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b082.html>

Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings
Available at: <http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/HTML/197.htm>

Council of Europe, Convention on the Transfer of Sentenced Persons, 1983
Available at: <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/112.htm>

Council of the European Union framework decision 2002/629/JHA of 19 July 2002 on
combating trafficking in human beings
Available at: [http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32002F0629:
EN:HTML](http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32002F0629:EN:HTML)

إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون
الثاني/ديسمبر ١٩٩٣
متاح على الموقع الإلكتروني: [http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/
N9409503.pdf?OpenElement](http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/N9409503.pdf?OpenElement)

Economic Community of West African States Declaration on the Fight Against Trafficking in
Persons
Available at: www.iss.co.za/Af/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/6Dechutraf.pdf

Hague Convention on Protection of Children and Cooperation in respect of Intercountry
Adoption
Available at: http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.pdf&cid=69

اتفاقية السخرة ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)
متاحة على الموقع الإلكتروني:
<http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/ForcedLabourConvention.pdf>
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b033.html>

Inter-American Convention on International Traffic in Minors
Available at: www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-57.html

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www2.ohchr.org/english/law/cmw.htm>

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
متاح على الموقع الإلكتروني: [http://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_
sale_of_children-child_prostitution_and_child_pornography_arabic.pdf](http://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_sale_of_children-child_prostitution_and_child_pornography_arabic.pdf)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
متاح على الموقع الإلكتروني: [http://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_
involvement_of_children_in_armed_conflict_arabic.pdf](http://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_involvement_of_children_in_armed_conflict_arabic.pdf)

Organization of African Unity, Convention Governing the Specific Aspects of Refugee
Problems in Africa ("OAU Convention"), 10 September 1969, 1001 U.N.T.S. 45,
Available at: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b36018.html>

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، الصفحة ٢٦٧ (في النسخة الإنكليزية)

متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b083.html>

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-court-pro.html>

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2002/68/Add.1).

متاحة على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=e/2002/68/add.1&referer=http://www.un.org/en/ga/documents/symbol.shtml&Lang=A

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

متاح على الموقع الإلكتروني: [http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

الاتفاقية الخاصة بالرق

متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf>

South Asian Association for Regional Cooperation Convention on Preventing and Combating Trafficking in Women and Children for Prostitution in Women and Children for Prostitution Available at: http://www.humantrafficking.org/uploads/publications/SAARC_Convention_on_Trafficking_Prostitution.pdf

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html>

الأمم المتحدة، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، ١٩٨٥

متاح على الموقع الإلكتروني: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/472/21/IMG/NR047221.pdf?OpenElement>

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

متاحة على الموقع الإلكتروني: <http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

WHO Draft guiding principles on human organ transplantation

Available at: www.who.int/ethics/topics/transplantation_guiding_principles/en/index.html

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org

بالتعاون مع:

osce



Organization of
American States



anti-slavery
today's fight for tomorrow's freedom

JOHNS HOPKINS
UNIVERSITY

Terre des Hommes
International Federation

LEFÖ
BERATUNG, BILDUNG
UND BEGLEITUNG
FÜR MIGRANTINNEN